الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور : الطاهر مولاي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في
العلوم السياسية

بعنوان

الفساد الإداري في الجزائر

إعداد الطالبين
مباركي زهرة
معطى سورية

إشراف الأستاذ :
بن كادي حسان

السنة الجامعية
2013*2012

تشكرات

قال الرسول صلى الله عليه وسلم لله من لا يشكر الناس، لا يشكر الله لله

فنتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف السيد حماك بن كادي، الذي احتضن هذا البحث بفكرة بسيطة حتى استوى قائما بحثا متواضعا.

كما نشكر جميع أساتذة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية وخاصة أساتذة تخصص

لله إدارة عامة لله

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لمنبع المعرفة جامعة الدكتور مولاي الطاهر وعمال وموظفي المكتبة على مساعدتهم في البحث السيد اغوجي

ولا ننسى تقديم خالص الشكر لكل من ألف بإسهاب حول موضوع مكافحة الفساد الإداري

وأخيرا فاق وفقنا هذه المذكرة وحوت في طياتها على ايجابيات النجاح، فهي منسوبة لجميع من سعى وأعاننا في انجازها على هذه الصورة

سائلين المولى عز وجل التوفيق لما فيه خير لنا في الدنيا والآخرة

إهداء

إلى كل إنسان يعرف معنى الوطن

إلى كل من يسعى للمحافظة على هذا الكون

إلى كل من يريد الوقوف في وجه التجاوزات الخطيرة لبني البشر

إلى كل من يتمتع بالشخصية الطبيعية

فنطلق عليه وصف لله من حماة المستقبل لله

إلى كل الإداريين والوطنيين

لله لا للفساد لا للفساد لله

إلى كل من يتصفح هذا البحث المتواضع

إلى كل الأساتذة و الماطرين وعمال إدارة جامعة

الدكتور مولاي الطاهر وخص بالذكر الأساتذة الفاضلة

لله حلوي لله و الأستاذ لله بن كادي حسان لله

و إلى أساتذة لجنة المناقشة

إلى كل طلبة قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أنزل في حقهما الرحمان

قوله بعد بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾

إلى من جعل الله تحت أقدامها الجنة ,منبع الحب والعطف والرحمة والتضحية

إلى من سقتني الدفء حنانها وعطفها , التي علمتني منع الحب والتسامح

للتاج أمي الحبيبة لله

إلى أغلى شخص في حياتي: إلى صاحب القلب الطيب

ومصدر سعادتي ونجاحي, رمز العطاء والمحبة

للتاج أبي العزيز لله

إلى أغلى هدية أعطاني إياها الله سبحانه وتعالى العائلة الكبيرة أخوتي وأخواتي,

أبناء إخوتي وأخواتي, وأخص بالذكر الكتاكيت: لميس,ندير,محمد,عمر وأدى

إلى كل من دعمني بالقوة والعزيمة للتاج أصدقائي لله

وأخص بالذكر صديقتي لله صورية لله

إلى كل من يحملهم قلبي ولا تحملهم هذه الورقة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أنزل في حقهما الرحمان

قوله بعد بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾

إلى من جعل الله تحت أقدامها الجنة , منبع الحب والعطف والرحمة والتضحية

إلى من سقتني دون حنانها وعطفها , التي علمتني منع الحب والتسامح

للهلأمي الحبيبة لله

إلى أغلى شخص في حياتي: إلى صاحب القلب الطيب

ومصدر سعادتي ونجاحي, رمز العطاء والمحبة

للهلأبي العزيز لله

إلى أغلى هدية أعطاني إياها الله سبحانه وتعالى العائلة الكبيرة أخوتي وأخواتي,

أبناء إخوتي وأخواتي زوجات إخوتي وزيجات أخواتي , واخص بالذكر قرة عيني

الكتكوتة لله لويزة لله , أحلام عون الله, كريم, فاروق والحاج

إلى كل من دعمني بالقوة والعزيمة للهلأصدقائي لله

واخص بالذكر صديقتي للهزهرة لله

الى كل من يحملهم قلبي والا تحملهم هذه الورقة

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للفساد الإداري

المبحث الأول: تحديد مفهوم الفساد..

المطلب الأول: تعريـ فالفســـاد.

المطلب الثاني: صعوبات التعريف بظاهرة الفساد

المطلب الثالث: مظاهـــــر الفســـاد

المبحث الثاني: الفســـاد الإداري.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري عند المفكرين

المطلب الثاني: التعريف الدولي للفساد الإداري..

المطلب الثالث: تعريف الفساد الإداري في القانون الجزائري

المبحث الثالث: **تصنيف أسباب مظاهر وأنواع الفساد الإداري**

المطلب الأول: أسباب الفساد الإداري

المطلب الثاني: مظاهر الفساد الإداري

المطلب الثالث: أنواع الفساد الإداري

المبحث الرابع:آثار الفساد الراداري واليات المعالجة..

المطلب الأول: آثار الفساد الإداري وأساليب المعالجة..

المطلب الثاني:آليات مكافحة الفساد الإداري.

المطلب الثالث: أهم المبادرات والجهود الدولية لمكافحة الفساد.

الفصل الثاني: واقع الفساد الإداري وجهود مكافحته في الجزائر

المبحث الأول: أسباب انتشار الفساد الإداري في الجزائر

المطلب الأول: الأسباب التاريخية..

المطلب الثاني: الأسباب القانونية و السياسية.

المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية.

المبحث الثاني: مراحل تطور ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر.

المطلب الأول: المرحلة الأولى 1962-1965

المطلب الثاني: المرحلة الثانية 1965-1978

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة 1979- 1989

المطلب الرابع: المرحلة الرابعة 1992-2011.

المبحث الثالث: مظاهر الفساد الإداري في الجزائر..

المطلب الأول: الجرائم الكلاسيكية

المطلب الثاني: جرائم الفساد الحديثة.

المطلب الثالث: جمود الجهاز البيروقراطي الحكومي..

المبحث الرابع: الجهود الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته...

المطلب الأول: إصلاحات على مستوى الإدارة.

المطلب الثاني: الجهود التشريعية و القضائية.

المطلب الثالث: الجهود الغير شرعية

المطلب الرابع: الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد...

خاتمة.

الاستنتاجات

التوصيات

قائمة الإشكال

قائمة الجداول

قائمة المراجع

مقدمـــــة

مقدمة عامة:

تعد ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية, وقد لا يتفق المفكـــرين في إعطاء تعريف كامل و شامل لمعنى الفساد لتعدد صوره و اختلاف أنماطه من مجتمع إلى آخر. ولكـــن ما لا يختلفون عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي و الخارجي للدول.

و الفساد في جوهره حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه لسيادة القيم الجوهرية و بذلك يستحيل على المجتمع الفاسد أن يكون قويا,أو أن تكون الدولة التي ينخرها الفساد ذات ســـيادة فعليـــة, لان القوة هي سمة النظام السياسي والاجتماعي في أي مجتمع, تمكن الدولة من الوصول إلى درجة عاليـــة من مستويات التماسك حول قيم جوهرية سائدة بين الأفراد.

وينبئنا التاريخ إن هناك إمبراطوريات كانت تملا السمع و البصر زالت بسبب فشلها في محاربة الفساد, وهذا الأخير أصبح ظاهرة دولية, تمس جميع المجتمعات من دون استثناء و من جوانب مختلفة منها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وهو من اكبر الأزمات التي تواجه المجتمع الـــدولي علـــى الإطلاق.

وقد عانت المجتمعات من ظاهرة الفساد على مر التاريخ و لم يسلم منها فـــرد ولا مجموعـــة واستمراره كان مرتبطا برغبة الإنسان وذلك للحصول على مكاسب مادية أو معنوية للوصـــول إلى مكانة مرموقة وتضمن له العيش في رغد ولو بطريقة غير شرعية واستعمال السلطة الممنوحة له مـــن قبل السلطة.

أولا:تحديد المصطلحات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يظهر لنا أن هناك مصطلحان ذا أهمية بالغة, هما: الفساد بصفة عامة, والفساد الإداري بصفة خاصة, وهما مصطلحان يكتسبان دلالات واسعة.

1)- **تعريف الفساد:** عرفه جمهور الفقهاء على انه مخالفة الفعل الشرعي, فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال, سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا, ويستعمل في النفس والبدن و الأشياء الخارجة عن الاستقامة.

2)- **تعريف الفساد الإداري:** ويعرفه البنك الدولي:"بأنه سوء استخدام السلطة العامة من اجل الحصول على مكاسب خاصة".

ثانيا مبررات اختيار الموضوع:

يمكننا تقسيم مبررات اختيار الموضوع إلى تطلعات بحثية تتعلق بالموضوع في حد ذاته ومبررات ذاتية شخصية, وهي كالتالي:

أ/ التطلعات الموضوعية:

يعتبر الفساد معضلة هذا القرن,وفي هذا الموضوع حاولنا إحداث تمكين معرفي حول الفساد الإداري عالميا, والفساد الإداري في الجزائر.وقد شغلت هذه المسالة حيوا واسعا لدى المفكرين وعلماء الإدارة والسياسة والاقتصاد, وهذا لما له من تأثير على هذه المجالات.

ب/ التطلعات الذاتية:

حب معرفة حقيقة الأشياء, وحب الوطن, ولطالما أحببنا جزائر أفضل من السابق ومن الحاضر,وزيادة على ذلك هذا الموضوع ذو تركيبة وسبغه علمية وأدبية, حيث يقودنا إلى التوسع في البحث والتحليل.

ثالثا: أهداف وأهمية الدراسة:

موضوع دراستنا يعتبر بمثابة الداء المنتشر, وبالتالي يجب تشخيصه, ومعرفة الأسباب والعوامل التي أدت إلى انتشاره, وفي آخر المطاف نجد الدواء لنتخلص منه, وعلى هذا الأساس تتجلى أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

***أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية البحث في تعاظم الدور السلبي الذي يلعبه الفساد الإداري في الواقع الإداري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي, كما تعد هذه الدراسة مهمة جدا حتى يتسن لنا مناقشة كيف أن ظاهرة الفساد الإداري أصبحت خطرا على التنمية والأهداف العامة للدول , وتبطل برامجها وخططها ومشروعاتها.

وتكمن أهمية البحث أيضا في كون الجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة خاصة وأنها تتطور يوما بعد يوم.

وقد بدأ العالم يفهم حقيقة هذه الظاهرة لذا الجميع يحاول بطريقته إيجاد الحلول والآليات التي تحد من هذه الظاهرة.

وأهمية هذا البحث بالدرجة الأولى تكمن في محاولة فهم الفساد الإداري على حقيقته وأثاره السلبية على مجتمعنا, وعلى بلادنا, ونتمنى عندما نقبل على أي وظيفة لن نكون رمزا من رموز الفساد.

***أهداف الدراسة:** نطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تتباين بين الأهداف الذاتية والموضوعية:

1-الذاتية:

أ/ -اكتساب رصيد ثقافي حول ظاهرة الفساد.

ب/ - التغلغل في واقع الفساد الإداري

ج/- الإسهام ولو بالقليل في سد الفراغ الذي تعاني منه الدراسات الأكاديمية, وبالأخص مكتبة جامعة مولاي الطاهر(سعيدة).

د /-التعرف على المهتمين بدراسة ظاهرة الفساد الإداري.

2-الموضوعية :

أ/- إظهار الإطار ألمفاهيمي للفساد والفساد الإداري, ومعرفة الواقع الحقيقي لهذه الظاهرة.

ب/- التعرف على أسباب ومراحل ومظاهر الفساد الإداري في الجزائر.

ج/-التعرف على القوانين والنصوص التي وضعت للحد من ظاهرة الفساد الإداري.

د/-التعرف على الجهود التي اتبعتها الجزائر في مكافحة الفساد الإداري.

رابعا: أدبيات الدراسة.

لقد اهتمت العديد من الدراسات بهذا الموضوع من الناحية النظرية أو التطبيقية, لما له من تأثير على جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية, والاطلاع على بعضها جعلنا نحيط بجوانب عديدة من هذا الموضوع ومن بين الدراسات نذكر ما يلي:

1- بلال خلف السكارة,أخلاقيات العمل,الأردن,دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة,ط1, 2009

2- بوساق محمد المدني,"التعريف بالفساد وصوره من الجهة الشرعية",(الجزائر,دار الخلدونية,2009)

الرسائل الجامعية والمداخلات : أغلبها تحدثت في مضمونها عن مفهوم الفساد الإداري وعن تاثير الفساد على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول النامية, وعن الجهود المبذولة من طرف جميع الهيئات للحد من ظاهرة الفساد وهي كالأتي :

-حاجي رشيدة وراشدي أمال,الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد,(مذكرة ليسانس,قسم حقوق,جامعة مولاي الطاهر,سعيدة 2012)

-فزة زهيرة, مكافحة الفساد,(مذكرة ليسانس,قسم حقوق جامعة مولاي الطاهر,سعيدة 2011 -2012)

-مهداوي غزيل,مكافحة الفساد السياسي وإشكالية الحكم الراشد في الجزائر ,(مذكرة ليسانس قسم علوم سياسية جامعة مولاي الطاهر,سعيدة2010-2011)

-أ. نقماري سفيان,مداخلة بعنوان:"الإطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الإداري و المالي "(ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي) الجزائر جامعة البليدة,6-7 مايو 2012).

-د.عز الدين بن تركي/د.منصف شرفي,مداخلة بعنوان:"الفساد الإداري آثاره أسبابه وطرق مكافحته-إشارة لتجرب بعض الدول",(قسنطينة.ملتقى وطني, يومي:06-07 ماي 2012).

الإشكالية:

من البديهي أن لكل دراسة علمية مشكلة بحثية, وهذا بهدف تحليل وتفسير هذه الدراسة, ومن ثم معرفة أسبابها وآثارها والتنبؤ بمستقبلها.وبالنظر إلى ما تقدم تتبلور لدينا الإشكالية التالية:

-إلى أي مدى يمكن مكافحة الفساد الإداري ؟ وهل الإصلاح الإداري والمبادرات الدولية والوطنية تعمل عملها في مكافحة الفساد الإداري؟

*وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

-ماذا نعني بالفساد الإداري؟ وما هي أسبابه وأنواعه ومظاهره وآثاره على جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية؟

-ما هي السبل والآليات المتبعة للحد ومكافحة الفساد الإداري؟

-كيف تواجه الجزائر هذا المرض الخطير الذي أصاب إداراتها؟

-ما هي الاستراتيجيات التي اتبعتها الجزائر هي هذا السياق ؟

-وهل اتبعت السلطات الجزائرية الخطوات الجادة لمكافحة الفساد الإداري وإرساء الشفافية والمساءلة والتراهة والمساءلة؟

الفرضية الرئيسية:

إن مكافحة الفساد الإداري في الجزائر تلزم مشاركة الجميع, من موظفين ومسئولين, وهيئات, والمجتمع المدني.

الفرضيات الثانوية:

- الفساد ظاهرة معقدة, ومتعددة الأشكال والأوجه.

- يطرح الإصلاح الإداري كأحد أهم الآليات الكفيلة للحد من ظاهرة الفساد.

- يعتبر الفساد الإداري في الجزائر من مخلفات الاستعمار الفرنسي.

حدود الدراسة :

تهتم هذه الدراسة من حيث المجال المكاني بوحدة جغرافية معروفة المعالم, وهي الجزائر, **تسميتها الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**,عاصمتها **الجزائر**, ومساحتها الجغرافية حوالي:2.381.741**كلم**^{2}, كثافتها السكانية أكثر من 35 مليون نسمة, واللغة العربية هي **اللغة العربية, والدين الإسلامي**, وبذلك فان هوية الجزائر هي الهوية العربية الإسلامية.

ومن حيث المجال الزماني فإنها تشمل التطور التاريخي لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر, واليات مكافحته, والدراسة كانت حول أهم الأسباب التي أدت إلى تفشي ظاهرة الفساد, والمظاهر التي برزت منذ الاستقلال الى يومنا هذا.

حدود الدراسة:

ان طبيعة الدراسة تفرض علينا استخدام مقاربات متعددة,

تصميم الموضوع (هندسة الخطة) :

عالجنا هذا الموضوع انطلاقا من ثلاث فصول :

كان **الفصل الأول** تحت عنوان:" **الإطار ألمفاهيمي لظاهرة الفساد** " مقسم إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الفساد ومظاهرة والصعوبات التي واجهت المفكرين في تحديد المفهوم.

المبحث الثاني:"مفهوم الفساد الإداري عند بعض المفكرين, ودوليا ثم تعريف الفساد الإداري في القانون الجزائري."

المبحث الثالث: "أسباب الفساد الإداري, أنواعه, ومظاهره" .

المبحث الرابع: "تطرقنا في هذا المبحث إلى أثار الفساد الإداري, وأهم المبادرات الدولية والوطنية لمكافحة, والحد من ظاهرة الفساد الإداري".

أما **الفصل الثاني:** فقد كان تحت عنوان: **"واقع الفساد الإداري وجهود مكافحته في الجزائر"**

المبحث الأول :" أهم الأسباب التي أدت إلى تطور الفساد الإداري في الجزائر".

المبحث الثاني: "مراحل تطور ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر, وقد قسمناها إلى أربعة مراحل هامة منذ الاستقلال أي 1962 إلى غاية 2011"

المبحث الثالث: "مظاهر الفساد الإداري في الجزائر".

المبحث الرابع: "الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد الإداري"

صعوبات الدراسة:

- عدم وجود مراجع متخصصة في دراسة الفساد الإداري .
- إضافة إلى الوقت الذي لم يكن في صالحنا.
- احتواء الكتب على نفس المعلومات فيما يتعلق بمفهوم الفساد الإداري.

- عدم وجود مراجع تشخص ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر.

- ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع خاصة في الجزائر

الإطار العلمي للدراسة

مقدمة الفصل :

تزايد الاهتمام بقضية الفساد منذ النصف الثاني من الثمانينات، نظراً للآثار السلبية للفساد على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد ظهرت العديد من الدراسات التي اتخذت من قضية الفساد عنواناً لها ، قدم فيها الباحثون عرضاً لصور الفساد ومظاهره ، وتحليلاً لهذه الظاهرة في محاولة جادة وصادقة من جانبهم لكشف وتعرية هذه الظاهرة والدعوة لمكافحتها والحد من انتشارها ، خاصة وأن الفساد تحول من ظاهرة محلية إلى ظاهرة عالمية تستوجب التعاون الدولي (حكومات ، برلمانات ، منظمات غير حكومية ، رجال أعمال ، وسائل الإعلام المختلفة ، القطاع الخاص) لمواجهتها وإبداء قدر أكبر من الاهتمام بإعادة النظر في الترتيبات الحالية لمواجهة الفساد ، ووضع استراتيجيات يتم تحديثها باستمرار لضمان مواجهة المشكلات الناجمة عن كل صور الفساد المعاصرة . و لم تقتصر هذه الجهود على الدول المتقدمة ، وإنما شملت أيضاً الدول النامية التي يعاني اقتصادها ومجتمعاتها من تفشي هذه الظاهرة بصورة أكبر مما تعانيه الدول المتقدمة ، حتى أضحى موضوع الفساد يحظى بالأولوية في قائمة اهتمامات الحكومات في الدول النامية

المبحث الأول: تحديد مفهوم الفساد

للفساد تعاريف عديدة سوف نتطرق إلى بعض منها فيما يلي:

المطلب الأول : تعريف الفساد .

ا/ الفساد في معاجم اللغة :

هو من الجذر (فسد) ضد صلح و(الفساد) لغة البطلان, فيقال فسد الشيء أي بطل واضمحل[1]

كلمة **فساد** في اللغة العربية مصدر ' تعني الابتداع واللهو و اللعب وأخذ المال ظلما والجذب , وزوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة[2]

ويأتي التعبير عن معان عدة بحسب موقعه فهو (الجذب أو القحط) كما في قوله تعالى :" ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ **(41)** [3] (الروم :41)

أو الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى: ﴿لا يريدون علوا في الأرض﴾ "[4] (القصص:83)

أو عصيان الله كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ[5]﴾ (المائدة:33)

---

[1] بلال خلف السكارنة,**أخلاقيات العمل,الأردن**,دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة,ط1, 2009 ص221

[2] بلال خلف السكارنة,**نفس المرجع السابق**,ص221

[3] القران الكريم ,**سورة الروم**,الآية (41)

[4] القران الكريم ,**سورة القصص**,الآية 83

[5] القرآن الكريم، **سورة المائدة**: الاية 33

ونري في الآية الكريمة السابقة تشديد القرآن على تحريم الفساد على نحو كلي, وان لمرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة.

يقول ابن المنظور في لسان العرب في باب "فسد" :

الفساد نقيض الصلاح, وفسد ويفسد فسادا فهو فاسد وفسد فيها ولا يقال انفصد و أفسدته أنا ,واستفد السلطان قائده ,إذا أساء إليه حتى استعصى عليه , والمفسدة خلاف المصلحة ,و الإستفساد خلاف الاستصلاح

ويقال أفسد فلان المال يفسده إفسادا و فسادا,والله لا يحب الفساد[1]

الفساد اصطلاحا :

ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم , لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال ما هو في الطبيعة.

ولقد عرف في الشريعة الإسلامية على انه جميع المحرمات و المكروهات شرعا, كما عرفه جمهور الفقهاء على انه مخالفة الفعل الشرع ,فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال, سواء كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا ,ويستعمل في النفس والبدن و الأشياء الخارجة عن الاستقامة , غير أن الفساد يأخذ معنى مغاير عند الحنفية كما هو عليه عند الجمهور, حيث يرون أن المقصود بالفساد في باب المعاملات هو كونه الفعل مشروع بأصله أي أن جميع أركانه صحيحة ,وغير مشروع بوصفه أي بشروطه,وبالتالي هم يرتبون بعض الآثار الشرعية على المعاملات الفاسدة دون الباطلة [2].

المطلب الثاني :صعوبات التعريف بظاهرة الفساد[3]

[1] ابن منظور , **لسان العرب, المجلد الثاني**, بيروت,دار لسان العرب,ب.ت.ص 1095

[2] محمد المدني بوساق,"**التعريف بالفساد وصوره من الجهة الشرعية**",الجزائر,دار الخلدونية,2009,ص 06

[3] محمد حليم لمام,"**ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر**",(دراسة وصفية تحليلية),مذكرة ليسانس,كلية العلوم السياسية والإعلام,جامعة الجزائر,2002, ص 15.

تطرح مسالة التعريف بالمفاهيم وتحديدها مشاكل حقيقية في الفلسفة المعرفية والتحليل السياسي,ويعود ذلك إلى جملة من الاعتبارات أهمها:"**تعقيدات الظواهر الاجتماعية و السياسية جعل من المفاهيم الدالة عليها تتميز بالعمومية و التعقيد**" إضافة إلى تميز تلك الظواهر و المفاهيم بالتغير حسب الزمن و المكان , وفقدان التجانس فيها.

وعليه نجد هذه الاعتبارات بارزة في تعريف مفهوم الفساد عموما و أنواعه تحديدا كالفساد الإداري, وقد اعترضت هذه صعوبات الباحثين والجامعيين في دراسة ظاهرة فساد,و الاتفاق على إطار نظري عام,وتكمن تلك الصعوبات في :

-مع تزايد الاهتمام الجامعي بظاهرة فساد, تزايد أيضا تضارب الآراء و تباين التصورات حول وجود أو عدم وجود الفساد ,إذ أن من الباحثين من يرى أن الفساد لم يسبق وان اضر بالمحيط العام مثل المحيط الخاص , فالمرحلة الحالية تتسم بوجود الفساد بصورة عامة . بينما هناك من يرى أن الفساد قديم قدم البشرية, انه ملازم لأفعال البشر, ومن ثم لا داعي للقول بان الفساد ظاهرة جديدة, بل اتساع الأضرار التي أصابت الأخلاق, ثم المبالغة فيها من قبل وسائل الإعلام هي الشيء الجديد, والاستقلال الذي تم القيام به للظاهرة واستثمار وسائل الفساد .

فكلمة فساد في حد ذاتها تمثل صعوبة أخرى , إذ يختلف تعريفها بحسب زمان و مكان استخدامها, بعض الممارسات قديما كانت مقبولة , إلا انه مع تطور القوانين الانتخابية جرى اعتبار ذلك فسادا .

كما انه في بعض البلدان تسود ثقافات حيث تعتبر تقديم هدية لموظف شيئا محظورا, بينما نجد ذلك الأمر في ثقافات بلدان أخرى شيئا ضروريا وعاديا و هذا من قبيل تقديم إكرامية لموظف في سبيل قضاء حاجة ما.

وهناك عنصر آخر يشوش على إيجاد مفهوم الفساد, يتمثل في إن الحدود بين ممارسة الفساد و أنشطة تخري ليست واضحة في بعض المجالات, ما يجعل تحديد معنى الفساد أمرا صعبا, لاسيما في مجال النشاط الإداري و السياسي.

من جهة أخرى فان تشخيص أسباب الفساد نظريا وعلميا ظل يخضع لاتجاهات متعارضة سيطرت فيها النظرة الأيديولوجية , إذ نجد أن اكبر تلك الاتجاهات المتمثلة في المدرسة النيوليبرالية فسرت الفساد على انه نتيجة لتدخل الدولة , ونمو البيروقراطية فيها, بينما نجد التيار الآخر رأى في ضعف القيم الأخلاقية وغلبة الربح و المصلحة الخاصة هي التي تقف وراء الفساد, وبالتالي على أي أساس نعرف الفساد؟

كما أن صعوبة النظرة و التمييز بين المصلحة العامة و الخاصة, واختلاف ذلك باختلاف التصورات و الظروف السياسية و الاقتصادية تجعل تحديد تعريف واحد لظاهرة الفساد شيئا صعبا.

وأخيرا إن سيطرة الأفكار المسبقة السائدة في المجتمعات العربية في تحليل و تفسير ظاهرة الفساد بشتى أنواعه سيطرت لوقت طويل دون التعرض للموضوع وفق منطق علمي بعيدا عن تلك الأحكام المتحيزة, جعل مفهوم الفساد عائقا أمام البحث العلمي في هذا المجال.[1]

المطلب الثالث: مظاهر الفساد

تتجلى ظاهرة الفساد بمجموعة من السلوكيات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة, بالرغم من التشابه أحيانا و التداخل فيما بينها إلا انه يمكن إجمالها كما يلي:[2]

أ/ الفساد السياسي:

يتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد و الأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في : فقدان الديمقراطية, فقدان المشاركة,وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد و تفشي المحسوبية.

كما عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه :" **إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسئولين سياسيين من اجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة و لا يشترط تبادلا للمال فقد يتخذ شكل تبادل النقود أو منح تفضيل معين**

[1] محمد حليم لمام, **المرجع السابق** . ص16

[2] بلال خلف السكارنة,**نفس المرجع السابق**,ص.ص **282-283**

ب/ الفساد المالي :

يتعلق بمجمل الانحرافات المالية ومخالفات القواعد و الأحكام المالية التي تـــنظم ســـير العمـــل الإداري و المالي في الدولة و مؤسساتها و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابـــة الماليـــة, ويمكـــن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في: الرشاوى, الاختلاس ,التهرب الضريبي, تخصيص الأراضي, المحاباة و المحسوبية في التعيينات الوظيفية.

ج/ الفساد الأخلاقي:

و المتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية و السلوكية المتعلقة بالإنسان و الموظف خاصة, القيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون إذن من إدارتـــه, ا وان يمارس المحسوبية لتحقيق مكاسب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو إن يمارس المحسوبية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية) دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة و الجدارة.

د/ الفساد الإداري:

ويتعلق بمظاهر الفساد و الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية, وتلك المخالفات الـــتي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين.

المبحث الثاني: الفساد الإداري

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري عند المفكرين

يصعب إيجاد مفهوم موحد للفساد الإداري, وهذه الصعوبة ترجع لأسباب عديدة من بينها تعقد ظاهرة الفساد, واختلاف مناهج دراستها وتعدد أشكال التعبير عنها و تنوع المشاركين في نقاشها و بحثها, لذلك أعطيت عدة تعاريف لهذه الظاهرة من قبل المفكرين, ومن ضمن هذه التعاريف التي أعطيت للفساد الإداري نذكر ما يلي :

- تعريف صمول هشغتون: حيث يعرفه بأنه: **"سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة".**[1]

- كما عرفه اديلهرتز وهو من أوائل الفقهاء الذين قدموا تعريفا للفساد الإداري بأنه: **"فعل غير قانوني او صورة من الأفعال غير القانونية التي تم ارتكابها بأساليب غير مادية ونت خلال أساليب سرية تتسم بالخداع القانوني والاجتماعي وذلك للحصول على أموال أو ممتلكات او تحقيق مزايا شخصية."**

- إضافة إلى ما تقدم نجد أن جوزيف ناي يعرف الفساد الإداري بأنه :" **سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة أو القرابة أو الصداقة أو الاستفادة المادية و استغلال المراكز, ومخالفة التعليمات بغرض ممارسة النفوذ و التأثير الشخصي, ويدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافأة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم وكذا يشمل على سوء استخدام المال العام مثل التوزيع الغير قانوني للموارد العامة من أجل الاستفادة الخاصة**[2]".

وقد عرف الفساد الإداري عند الفقهاء العرب بمعاني متقاربة نذكر منها :

---

[1] أ. نقماري سفيان,مداخلة بعنوان:"**الإطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الإداري و المالي** "(ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي) الجزائر جامعة البليدة,6-7 ماي 2012) ص 04

[2] أ. نقماري سفيان,**نفس المرجع السابق**,ص 04

– ما أورده الدكتور احمد رشيد في كتابه الفساد الإداري ,"الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية", عندما قال بان الفساد هو:"**تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح, هدفه الانحراف و الكسب الحرام و الخروج عن النظام لمصلحة شخصية.**"[1]

– كما نجد أن الدكتور صلاح الدين فهمي محمود قد توصل إلى أن الفساد الإداري هو:"**كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين,يسود في بيئة بيروقراطية يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة,مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية, الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي**"[2]

- وقد عرفه عامر الكبيسي على " **أنه سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية أو هو استغلال السلطة أو الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العامة رغم انسجام أعمال الإدارة مع القوانين والأنظمة والتعليمات** .

– كما عرف الفساد الإداري بأنه:" **استغلال الوظيفة العامة و المصادر العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع و الأنظمة الرسمية, سواء كان هذا الاستغلال بدافع شخصي من الموظف بذاته أو نتيجة للضغوط التي يمارسها عليه الأفراد من خارج الجهاز الحكومي, سواء كان هذا السلوك تم بشكل فردي أو بشكل جماعي.** [3]

– ومن خلال التعاريف السابقة نشير إلى أن الفساد بمفهومه العام وسع واشمل من الفساد الإداري, الفساد بمفهومه يشمل على أفعال يمارسها أي شخص, إما الفساد الإداري فشرطه أن يكون الفاعل عاملا في الدولة (مواطن).

---

[1] الدكتور احمد رشيد,**الفساد الإداري,الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية**,(القاهرة,دار الشعب,1986) ص 85

[2] الدكتور صلاح الدين فهمي محمود,**الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**, الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب,1994,ص ص 40-41

[3] أمين سي فضيل ،" **رقابة القضاء على أعمال الإدارة في الجزائر** " .(مذكرة الليسانس ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة معسكر 2001- 2002)، ص 10 .

المطلب الثاني : التعريف الدولي للفساد الإداري

في المجال القانوني ورغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد نجد أن العديد من القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقب عليها, على الرغم من أنها تجرم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد. و نلاحظ انه بتأثير من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية انتقل مصطلح الفساد إلى القوانين العقابية الوطنية, وبناء على ذلك سوف نحاول البحث عن تعريف للفساد الإداري على مستوى الاتفاقيات الدولية:

هناك العديد من الاتفاقيات و الصكوك الدولية المتعلقة بالفساد .

- وأول اتفاقية في هذا المجال هي اتفاقية البلدان الأمريكية في **29 مارس 1996**. ثم أعقبتها العديد من الاتفاقيات نذكر منها ما يلي :

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية** [1]حيث نصت في المادة **08** على ضرورة تجريم للفساد والذي كان مقتصرا على تجريم مختلف صور رشوة الموظفين العموميين و القائمين بالخدمة العمومية وفقا لما تقتضيه القوانين الداخلية للدول الأطراف في الاتفاقية, ثم خصصت الأمم المتحدة بعد ذلك اتفاقية كاملة للفساد, **وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)**.

ونجد أن هذه الاتفاقية (**اتفاقية ميريدا**) لم تعط تعريفا واضحا للفساد, واكتفت بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم الموظفون العموميون الفاسدون وهي :

- جرائم الرشوة
- المتاجرة بالنقود.

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة, رقم 422-58 والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005,(وثيقة الأمم المتحدة ضد الفساد UN DOC :doc A /58/422

- اختلاس الأموال العمومية
- إساءة استعمال الموظف العمومي لوظائفه و مهام منصبه
- الإثراء المعتمد غير المشروع للموظف العمومي.
- الرشوة في مجال القطاع الخاص
- غسيل العائدات الإجرامية[1]

كما اعتمدت **اتفاقية مكافحة الفساد** في تعريفها للفساد على مفهوم الموظف العام, حيث نصت المادة **02** منها على تعريف الموظف العمومي الوطني وكذا الأجنبي, وكذا موظفو المؤسسات الدولية. والتعريف الذي يمكننا أن نستخدمه من اتفاقية ميريدا :"**أن الفساد هو ارتكاب الموظف في قطاع عام او خاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا أو دوليا لإحدى الأفعال المنصوص عليها من المادة 08 من الاتفاقية**".

– ويعرفه البنك الدولي :"**بأنه سوء استخدام السلطة العامة من اجل الحصول على مكاسب خاصة**"

– وتعرفه موسوعة العلوم الاجتماعية:" **الفساد هو استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة**".

– وتعرفه الموسوعة الحر Wiki Pedia:"**الفساد مفهوم عام يصف أي تنظيم أو نظام مستقل لا يتم أداء جزء من واجباته أو مهامه الشكل المعتاد أداؤه بصورة طبيعية أو أداءه بصورة خاطئة تخالف الغرض الأساسي من تحديد النظام**[2]

المطلب الثالث: تعريف الفساد في القانون الجزائري

[1] المرجع نفسه

[2] د.ابراهيم توهامي/د.ليتيم ناجي,**مداخلة بعنوان قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية**,(الجزائر ,جامعة سكيكدة ,يومي 06-2012/07ص04

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[1] وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربته[2],المعتمدة **في 12 جويلية 2003** بمابوتو, وهو الأمر الـــذي دفـــع بالمشـــرع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية قانون الوقاية من الفســـاد و مكافحته الصادر **في 20فيفري 2006**[3]

و يجدر التنبيه إلى أن القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســـاد, وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون (**06-01**) على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريـــدا حيـــث اكتفت **المادة 02** من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ" على أن الفساد هو :"**كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون** "[4], ثم اعتمدت في الفقرة "**ب**" وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني,و الأجنبي الدولي.

و بالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته, نجد بان المشرع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال و اعتبرها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من **20** جريمة و هي:[5]

- جريمة رشوة الموظفين العموميين.
- جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم.
- جريمة استغلال النقود.
- جريمة إساءة استغلال الوظيفة.
- جريمة التلاعب في الصفقات العمومية.
- جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 04-128, **المؤرخ في 10 ابريل 2006 الجريدة الرسمية** ' العدد 26 ,2004

[2] المرسوم الرئاسي ، المرجع نفسه ، العدد نفسه

[3] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006, **المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**, الجريدة الرسمية رقم 14,المؤرخة في 08مارس2006

[4] المادة 20 من قانون 06-01,**المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.**

[5] خالف عقيلة ,**الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد**, مجلة الفكر البرلماني ,الجزائر ,مجلس الأمة ,العدد 13,جوان 2006,ص ص67-68 .

- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.
- جريمة الإثراء غير المشروع.
- جريمة تلقي الهدايا أو المزايا غير المستحقة.
- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- جريمة الرشوة في القطاع الخاص.
- جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- جريمة تبييض العائدات الإجرامية.
- جريمة إخفاء العائدات الإجرامية.
- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.
- جريمة الاعتداء على الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا.
- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم.

والملاحظة هنا أن المشرع الجزائري ومن خلال هاته الجرائم كلها, قد أحسن تفصيل اتفاقية ميريدا لمكافحة الفساد,و يكون بذلك قد كفل عدم التعارض بين القانون الدولي و القانون الداخلي, كما ضمن عدم تغطية أي جرائم الفساد[1]

[1] خالف عقيلة ,**نفس المرجع السابق**,ص ص67-68 .

المبحث الثالث:

المطلب الأول: أسباب الفساد الإداري

وتقسم أسباب الفساد الإداري إلى[1]:

01/ أسباب بيئية اجتماعية خارجية وتقسم إلى:

01-أ/ أسباب تربوية و سلوكية:

و هذا بسبب عدم غرس الأخلاق و القيم الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة و عدم احترام القانون.

01-ب/ أسباب اقتصادية:

فأكثر الموظفين خصوصا في الدول النامية يعانون من نقص كبير في الرواتب و الامتيازات ما يعني عدم القدرة على الوفاء, ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية (الرشوة) ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب.

01-ج/ أسباب سياسية:

تواجه بعض الدول و خصوصا الدول النامية تغيرات في الحكومات و النظم الحاكمة فتنقلب من ديمقراطية إلى ديكتاتورية و العكس,الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيأ الجو للفساد الإداري.

02 / أسباب بيئية داخلية قانونية

وقد رجع الانحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين و اللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان,الأمر الذي يعطي الموظف فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين.

إضافة إلى الأسباب السالفة الذكر يمكن إضافة أسباب أخرى أدت إلى تفشي هذه الظاهرة كما يلي:[1]

[1] بلال خلف السكارنة, **مرجع سبق ذكره**,ص ص 284-285

1/ انتشار الفقر و الجهل و نقص المعرفة بالحقوق الفردية, وسيادة القيم التقليدية و الروابط القائمة على النسب و القرابة.

2/ عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية في النظام السياسي و طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية, وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة, كما أن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلالية ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.

3/ ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

4/ تزايد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية و الفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية و اجتماعية و يساعد على ذلك حداثة أو عدم اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.

5/ ضعف الإدارة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد, وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد.

6- ضعف وانحصار المرافق و الخدمات و المؤسسات العامة التي تخدم المواطنين, مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها و يعزز من استعدادهم لسلوك طرق مستقيمة للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الواسطة و المحسوبية و المحاباة و تقبل الرشوة.

7- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة.

8- غياب قواعد العمل و الإجراءات المكتوبة و مدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام و الخاص, وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

9- غياب الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين الوصول إلى المعلومات و السجلات العامة, مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات و المؤسسات العامة.

[1] http//www.algeria2.com/T7575-Topic#ixzz2SAESweur…….18/01/2013 A 14:30H

10- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني و المؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكـــومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.

11- ضعف الإدارة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد, وذلك بعدم اتخاذ أيـــة إجـــراءات وقائية أو عقابية جادة بحق المفسدين.[1]

المطلب الثاني: مظاهر الفساد الإداري[2]

لا شك أن المكاسب المادية و المعنوية التي يجنيها المفسد هي التي تدفعه لارتكاب مثل هـــذه الأفعال و التي قد تأخذ أحد أو أكثر من المظاهر التالية :

1/ الرشوة Bribery:

و تعني حصول شخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمـــال لخـــلاف التشريع أو لأصول المهنة وقد أخذت مفاهيم و تفسيرات عدة فمنهم من يسميها مساعدة ومنهم من يسميها إكرامية و الكل يعني أنها رشوة مهما اختلفت التسميات, وهي ليســـت ظـــاهرة عـــابرة أو عرضية إنما ظاهرة مؤثرة من الناحية الاقتصادية و نتائجها مؤدية, و يتحمل المجتمع من جرائها كلفة إضافية تتمثل في تكاليف تداول السلعة أو الخدمة على نحو يؤدي إلى تخصـــيص المـــوارد و تـــدهور مستو يات الكفاءة الانتاجية و التو زيعية.

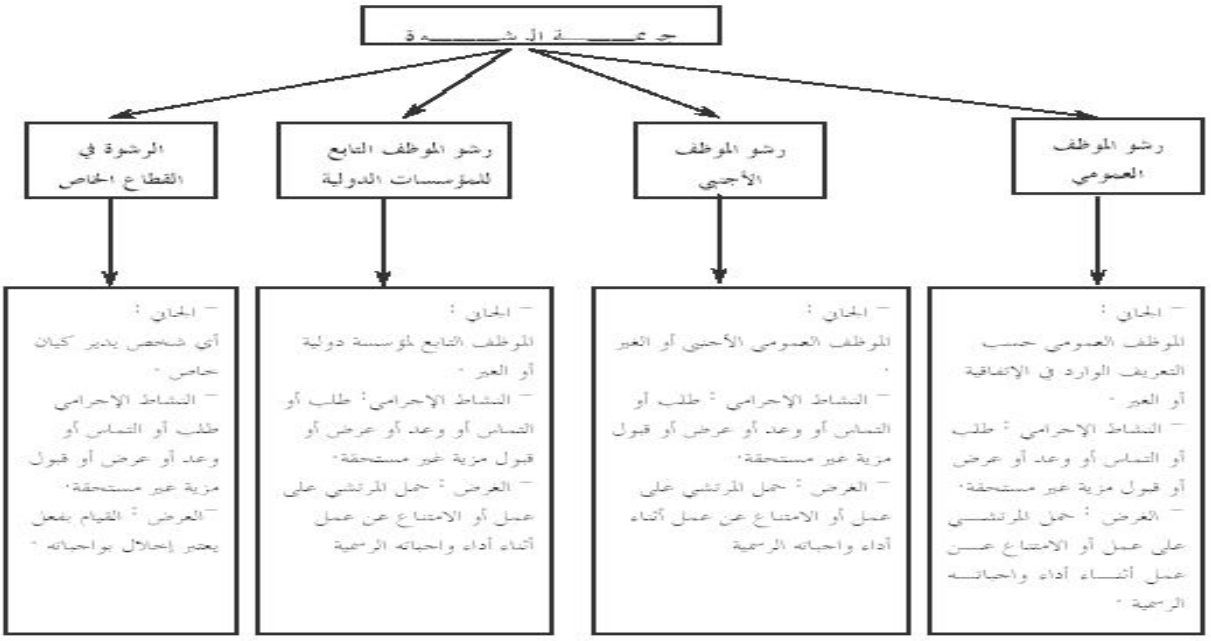

الشكل 1: شكل يلخص أنواع الرشوة التي وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

2/ المحسوبية Népotisme:

تعتبر من أكثر مظاهر الفساد خطورة والأصعب علاجا, فهي تنجم عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد و محاسبيه دون وجه حق.

3/ المحاباة :Favoritism

أي تفضيل جهة على جهة أخرى بغير وجه حق وبذلك تشغل المناصب من قبل أشخاص غير مؤهلين مما يؤدي إلى تراكم ثروات هائلة لدى بعض الأفراد, فتنشأ آثارا سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة هذه الدراسات.

4/ الوساطة:

أي تدخل شخص ذا مركز وظيفي أو تنظيم سياسي لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب,وتعتبر المجتمعات النامية أكثر تأثرا بها وبممارستها من المجتمعات المتقدمة, وذلك لبيئتها الحضارية والاجتماعية القائمة على استمرار العلاقات الأولية التقليدية وما يرتبط بها من قيم و معايير ثقافية وعمق مشاكلها الاجتماعية و الاقتصادية و الإدارية.

5/الابتزاز و التزوير Black Mailing:

لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلا موقفه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين كما يحدث في الدوائر الضريبة أو التزوير الشهادة الدراسية, أو تزوير المال.

6/نهب المال العام Emezzlement:

و يعد من ابرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية, ويتمثل في منح التراخيص والإعفاءات الجمركية و الضريبية لأشخاص أو شركات غير كفوءة وبدون وجه حق وبشكل غير نزيه و غير عادل هدفه إرضاء من هم في السلطة أو تحقيق مصالح متبادلة.[1]

[1] أ. نقماري سفيان, **مرجع سبق ذكره** ,ص08

المطلب الثالث : أنواع الفساد الإداري

لان الفساد الإداري ظاهرة واسعة ومعقدة وبهذا فان له أنواع عديدة يمكن تصنيفها كالاتي[1]:

1/ أنواع الفساد من حيث الحجم :

أ/ الفساد الصغير Minor Corruption:

وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين, ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة و أساسه الحاجة الاقتصادية (المادية) مثل الرشوة التي يشارك فيها مسئولين في دائرة الهجرة و موظفو الجمارك ورجال الشرطة و التي عادة ما تكون من اجل التعجيل في إنهاء إجراءات روتينية, فضلا عن موظفي بعض الإدارات الحكومية كالضرائب و التسجيل العقاري و البلديات وغيرها .

ب/ الفساد الكبير Gross Corruption:

وهو الفساد الذي يقوم به المسئولين كرؤساء الدول والحكومات و الوزراء ومن في حكمهم, إما هدفه فيتمثل في المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة, ويعتبر هذا النوع من اخطر أنواع الفساد الإداري لأنه أعم واشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات و تجارة الأسلحة و يمكن أن يحدث الفساد الكبير على المستويين السياسي و البيروقراطي, مع الملاحظة أن الأول يمكن أن يكون مستقلا عن الثاني ا وان يكون هناك تشابك وتداخل بين الاثنين, إذ يرتبط الفساد السياسي بتفاصيل قوانين الانتخابات وتمويل الحملات الانتخابية.

2/ أنواع الفساد من حيث الانتشار :

أ/ الفساد الدولي:

وهذا النوع يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليها (العولمة) بفتح الحدود و المعابر بين البلدان وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر, وقد يأخذ أشكالا مختلفة فقد

[1] **المرجع نسفه** ص05-06

يكون في صورة رشاوى ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الأجنبية وتدفقات الاستثمار بين الدول, أو في صورة مزايا تفضيلية في فرص التجارة أو التحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة أو ابتعاد بعض العملات من نطاق المعاملات الدولية .

ب/ الفساد المحلي :

وهو الذي ينتشر داخل الدولة ولا و لا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين و الأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع,من لا يرتبطون في مخالفاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى.

3/ أنواع الفساد من حيث نوع القطاع : و يقسمه الباحثون إلى[1]

أ/ فساد القطاع العام :

لقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى, وان بقاءه مرهون بأدائه و فعاليته, وتحقيق الأهداف التي وجد من اجلها أصلا لخدمة المجتمع و أفراده, ولكن الشكوى كانت و ما زالت من فساد و الهذر الغالب على مؤسسات الدولة حتى أن من هم في السلطة يعانون من هذه الظاهرة و هذا ما يظهر واضحا في خطبهم وتصريحاتهم الداعية للإصلاح ومحاربة فساد, إذ يبدو أن القطاع العام يعد خصبا للانحرافات الإدارية والسرقات التالية, لان الحافز الفردي غائب و المصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصاد غير متوفرة, فيكون التعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح الخاص وتحويل مناصبهم الوظيفية إلى مصادر من اجل بلوغ أهداف لا علاقة لها بالمصلحة العامة للمنشاة أو الشركة.

ب/ فساد القطاع الخاص :

أشار تقرير الشفافية العالمية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة,تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية و الألمانية,نما يشير التقرير إلى أن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من(136) دولة يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات, وقد يأتي كبار الضباط و الجيش و الشرطة و كبار المسئولين و السياسيين في مقدمة هذا

[1] أ. نقماري سفيان, **مرجع سبق ذكره** ,ص08

الحشد الهائل من الناس, وقد تم اكتشاف قرابة (30) بليون دولار أمريكي قدمتها الشركات الأمريكية لتسهيل إبرام أكثر من (60) عقد للشركات الأمريكية في الخارج, في الوقت الذي يشير فيه تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن هناك نسبة كبيرة من الأموال التي أقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وتودع في بنوكها بحسابات شخصية لمسئولين من تلك الدول بالإضافة إلى الانصراف الكبير في استخدام هذه الأموال واستغلالها.

- كما أن بعض الخبراء قدموا تصنيفا أخر من زاوية أخرى حيث يصنفون الفساد الإداري كالأتي[1]:

أ/ الفساد التواطئي Collusive Corruption:

وهو الذي يتضمن الفساد المخطط و المقصود من اجل الأخذ و العطاء كما في قيام الموظف الفاسد بالتواطؤ مع الآخرين من داخل المؤسسة أو خارجها, وذلك تسهيل ارتكابهم للممارسات غير مشروعة.

ب/ الفساد الابتزازي Extoritionary Corruption:

ويقوم على الانتزاع الإجباري للرشاوى أو المزايا الأخرى من الآخرين الذي يتوقعون ضررا معين عند عدم الاستجابة.

ج/ الفساد التوقعي Anticipatory Corruption:

وتتضمن المزايا أو الهدايا المقدمة لتوقع أعمال أو قرارات محابية من قبل الموظف للأطراف التي تقدم تلك المزايا.

[1] د.نجم عبود نجم, **مرجع سبق ذكره** ص 413

الجدول (01) : أنواع الفساد والفساد الإداري و خصوصياته*

نوع الفساد	المصدر	شمولية التأثير	شمولية الاكتشاف	سرعة المعالجة	كلفة المعالجة	درجة العلنية
الفساد الصغير	صغار الموظفين	جزئي ومحدود بأفراد	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	بسيط	واضح
الفساد الكبير	كبار المسئولين	شامل التأثير	صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد السياسي	كبار السياسي و القادة	شامل التأثير	في بعض الحالات صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد الثقافي	مؤسسات الإعلام و مراكز البحوث	شامل التأثير التضليل الجمهوري	صعب الاكتشاف ومعقد	بطيء المعالجة نسبيا	مكلف جدا	علني
الفساد البيروقراطي	الجهاز الإداري و العاملين فيه	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	قد يكون مكلف	غير واضح
الفساد الشامل	جميع الأجهزة في الدولة و الشركات	شامل معتمدا على شيوع ثقافة الفساد	سهل الاكتشاف	بطيء جدا ويحتاج إلى منهجيات عمل معقدة	مكلف جدا	واضح
الفساد الجزئي	أجهزة و إدارات محددة و موظفين محددين	محدود التأثير	سهل الاكتشاف	بطيء جدا ويحتاج إلى منهجيات عمل معقدة	مكلف جدا	واضح
الفساد الحضاري الاجتماعي	المجتمع وثقافته و تراثه	شامل	صعب الإحساس به	بطيء المعالجة جدا	كلفة عالية جدا	معلن و يفهم بالعكس
فساد منظمات الأعمال الخاصة	مدراء و موظفي الشركات وقد يساعد عليه المجتمع	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	كلفة متوسطة	متوسط الوضوح

* المصدر:د.عز الدين بن تركي/د.منصف شرفي,مداخلة بعنوان:"الفساد الإداري آثاره أسبابه وطرق مكافحته-إشارة لتجرب بعض الدول",(قسنطينة.ملتقى وطني, يومي:06-07 ماي 2012).

من خلال ملاحظة الجدول السابق واستقرار مكوناته و انعكاساتها على بيئة العمل يبـــدو أن بعض أنواع الفساد هي أكثر خطورة, واشمل تأثيرا و أصـــعب معالجـــة لكونهـــا معقـــدة وصـــعبة الاكتشاف, كما خز الحال في الفساد الاجتماعي والثقافي اللذان يعتبران في بعض من جوانبهما عن حالة فساد شامل وكبير مرتبط بأطر سياسية غير واضحة المعالم تمارس من خلالهـــا أبشـــع أنـــواع الديكتاتورية وتعطيل الحقوق والمشاركة الجماعية بالقرار وقبول رأي الآخر والمخالف وغيرهـــا مـــن جوانب تمثل صالحة لانتشار حالات الفساد الإداري وتجدره.

المبحث الرابع: أثار الفساد الإداري واليات المعالجة

المطلب الأول: اثأر الفساد الإداري وأساليب المعالجة

أ/ أثار الفساد الإداري[1]:

إن الفساد في المؤسسات العامة هو الأكثر ضررا بالمصلحة العامة أي انه جريمة أكثر ضررا من الفساد في القطاع الخاص ويمكن أن نحدد الآثار الناجمة عن الفساد الإداري فيما يلي:

01 / الآثار السياسية:

مصدر لعدم الاستقرار السياسي فانتشار الفساد داخل المجتمع يؤدي إلى الإضرار بالاستقرار السياسي, وتدني مستوى الدخل والصراع ,دخل النخبة الحاكمة وفساد الإدارة وتسلطها وتردي الأوضاع على كل الأوجه.

الإضرار بمصداقية الدولة وأجهزتها: فانتشار الفساد الإداري يؤدي إلى إضعاف قواعد العمل الرسمية و الحيلولة دون تحقيق لأهدافه الرسمية ما يؤدي إلى الإضرار بمصداقية الأجهزة الإدارية وضعف الثقة بها من قبل جمهور المتعاملين,كما أن اتساع دائرة الفساد يؤدي إلى ضعف الهياكل الإدارية الأمر الذي يقضي إلى فشل النظام الإداري[2]

02/ الآثار الاقتصادية :

الفساد الإداري يؤدي إلى تهديد سمعة الدولة وتبديد الثروات,وإعاقة عملية التنمية وضعف النمو الاقتصادي حيث جاء في تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي سنة 1997 بأنه في استبيان موجه لقرابة 150 مسئولا رئيسيا من 60 دولة نامية حول معوقات التنمية كانت الإجابة أن الفساد اكبر معوق للتنمية فالفساد سلوك ضار يؤدي إلى الاضطراب والإخلال, كما تشير الكثير من

[1] د.نجم عبود نجم,**مرجع سبق ذكره**, ص 414

[2] http//www.bancomundial.org/
temas/résédas/corruption.gtm……20/02/2013A 18 :00H

الدراسات إلى أن للفساد الإداري آثار سلبية على النمو الاقتصادي, فما يرافق الفساد الإداري من دفع الرشاوي يمثل لكثير من رجال الأعمال نوعا من الضرائب مما يدفعهم إلى التقليل من استثماراتهم في الدول التي يوجد فيها فساد.[1]

ويقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:

– الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية وهذا ما يعاني منه، وهروب رؤوس الأموال المحلية إلى خارج البلاد ويمكن لأي متابع أن يجد حجم الاستثمارات دولة في دول أخرى، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير فرص العمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقر. ويقود هذا – أي الفساد – إلى هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة. وأيضا الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.ويؤدي استفحال الفساد إلى هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في أشغال المناصب العامة.[2]

03/ الآثار القانونية :

الفساد يبين عدم الامتثال الصارم للقانون وهيبته .

04/ الآثار الإدارية:

الفساد يشع المحاباة والمحسوبية والتحيز في الوظيفة العامة, وتدني مستوى الأنشطة الخدمية والإنتاجية هذا نتيجة من نتائج الفساد الإداري, ففي دراسة ميدانية لأحد المدن العربية لأوضاع المستشفيات أظهرت النتائج أن الأجور تكاد تكون دون المستوى لممارسي مهنة الطب, فيعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تدني مستوى تقديم الخدمات الطبية في المستشفيات بوجه عام.

[1] د. سعد عبد المؤمن أنعم, **الفساد الإداري و المالي, الحالة اليمنية نموذجا**, الدورات والمؤتمرات انعقدت في اليمن, السنة 8, العدد 15, اليمن,2004,ص282

[2] http//www.bancomundial.org/ temas/resenas/corruption.gtm.....18/02/2013 A18 :00.

يؤدي الفساد إلى تخلف الإدارة,مما ينعكس على العمليات السياسية,خصوصا لما يصبح الجهاز البيروقراطي غير محايد في تعامله مع الجمهور.

05/ الآثار الاجتماعية:

الفساد يزيد من عدم المساواة و العدالة الاجتماعية[1], وظهور طبقة تعمل على نشر الفساد وهذا بغرض تحقيق مصالحها الخاصة, حيث يفقد الجهاز الإداري كيانه لصالح المنظومات الفاسدة بداخله عند انتشار الفساد ويتم تحويله لتحقيق مصالحها الخاصة بدلا من المصلحة العامة.

فالمفسدون من الفساد يعملون على نشر الفساد اكبر عدد ممكن من المؤسسات الحكومية, يدعمهم في ذلك عدم المحاسبة و المساءلة القانونية. ويؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص. كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام. والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب[2]

الفساد يؤدي إلى القنوع الذاتي و الرضا بالحد الأدنى في الأداء وشيوع عقلية القطيع ورفض ومقاومة الابتكار والتغيير.

يهدد الفساد القيم الأخلاقية والمجتمعية,إذ يسمح بانتشار السلوكات المنحرفة ويشجع على بروز ثقافة الفساد في المجتمع ككل, حيث تجعل هذه الثقافة المسئولين الحكوميين يحرصون على عدم

[1] سعد عبد المؤمن أنعم, **الفساد الإداري و المالي, الحالة اليمنية نموذجا**, الدورات والمؤتمرات انعقدت في اليمن, السنة 8, العدد 15, اليمن,2004,ص282

[2] http//www.bancomundial.org/ temas/resenas/corruption.gtm

تغيير اللوائح والقواعد التي اغتنوا بسببها, ويدفع الفساد إلى التشكيك في فعالية وسيادة دولة القانون, وفي فقدان الثقة والأمانة إلى جانب ترسيخ طبائع الفساد.[1]

06/ الآثار الدولية:

إشاعة الفساد المنتقل عبر الحدود .

ب/ أساليب المعالجة[2]:

إن أساليب مواجهة الفساد الإداري عملية صعبة وتتطلب جهودا عظيمة وخططا وإجراءات مضـــادة للفساد طويلة الأمد, ويمكن حصر أساليب مواجهة الفساد الإداري فيما يلي :

1/ الأساليب الوقائية:

- التأكيد على الالتزام والولاء الوطنيين.
- اختيار القيادات النزيهة
- تدعيم الطابع المهني في الوظيفة العامة والحد من الطابع السياسي فيها.
- اصدرا مدونة أخلاقيات القيادة في الوظيفة العامة.
- الشروط الأخلاقية في الاختيار والتعيين والترقية.
- التدريب و التطوير في مجال أخلاقيات الوظيفة وتوخي المصلحة العامة.
- تحسين ظروف ومزايا الوظيفة العامة.
- زيادة المشاركة من قبل العاملين والمواطنين في قرارات وممارسات المؤسسة.
- تعزيز حملات التوعية الإعلامية والثقافية بمخاطر وأضرار الفساد الإداري على المصلحة العامة.
- اتخاذ الإجراءات المضادة لانتقال الفساد عبر الدول.

[1] د.نجم عبود نجم,**مرجع سبق ذكره**, ص415

[2] مرجع نفسه ، ص414-415

2/ الأساليب العلاجية : تعمل بعد وقوع الفساد إنها ضرورية لان هذه الأساليب هي التي تستطيع ان تجعل الفساد ذا تكلفة عالية جدا بما يجعل ويعزز مبدأ أن الأخلاقيات تدفع لها مردود والفساد لا يدفع.

- اعتماد التشريعات والقوانين الصارمة في مواجهة الفساد.
- تعزيز دور ووسائل الإعلام في الكشف والتشهير بالفساد والمؤسسات الفاسدة وبالمفسدين.
- توجيه الإنذار بالإلغاء للمؤسسات التي تمارس الفساد.
- إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: آليات مكافحة الفساد الإداري[1]

ا- **المحاسبة**: هي خضوع الأشخاص الدين يتولون المناصب العامة للمسائلة القانونية و الإدارية و الأخلاقية عن نتائج أعمالهم. أي يكون الموظفين الحكوميين مسئولين أمام رؤسائهم الذين هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أي الوزراء ومن هم في مراتبهم الدين يكونون مسئولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ب – المساءلة: هي واجب المسئولين عن الوظائف العامة. سواء كانوا منتخبين أو معينين. تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها, وحق المواطنين في الحصول على المعلومات الأزمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب و الوزراء و الموظفين العموميين) حتى يتم التأكد أن أعمال هؤلاء يتفق مع قيم الديمقراطية و مع تعريف القانون لوظائفهم و مهامهم.

ج – **الشفافية** : هي وضوح ما تقوم به المؤسسة و ووضوح علاقتها مع المواطنين المنتفعين من الخدمة أو مموليها و علنية الإجراءات و الغايات و الأهداف و هذا ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

[1] بلال خلف السكارنة,**مرجع سبق ذكره**,ص ص293 –294

د – النزاهة : هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق و الأمانة و الإخلاص و المهنية في العمل و بالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية و النزاهة إلا أن الثاني يتصف بقيم أخلاقية معنوية بينما يتصف بنظم و إجراءات عملية.

المطلب الثالث : أهم المبادرات و الجهود الدولية لمواجهة الفساد

01/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

هي اتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 و صادقت عليها 34 دولة من بينها أربعة دول عربية هي الجزائر مصر وجيبوتي و الأردن[1].

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة و مواجهة الفساد الذي استشرى في ضوء التطورات الهائلة والمتلاحقة في مجال الاتصالات و ثورة المعلومات و لم تقف أخطاره عند حد الانحلال الاقتصادي والسياسي و الاجتماعي و الأمني الذي يصيب المجتمعات الوطنية بل امتدت أثاره إلى المجتمع الدولي لكي يصيب تماسكه و تضرب العلاقات الدولية القائمة على المساواة و تؤكد الاتفاقية أن مكافحة الفساد لم يعد شانا داخلي بل أصبح شانا دوليا يهم المجتمع الدولي بأسره وقد ألزمت الاتفاقية التشريعات الوطنية بتوفيق أوضاعها للوفاء بالالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتجريم كافة صور وسلوك الفساد التي أوردتها و ملاحقة مرتكبها و الالتزام بجميع صور التعاون الدولي .

وبدأت جهود الأمم المتحدة في إطار مكافحة الفساد من خلال إدراجه في المؤتمرات الدولية بداية من المؤتمر السابع بمدينة ميلانو سنة 1985 و المحاضرات على مستوى معاهد الأمم المتحدة ومؤتمر هافانا 1990 حول منع الجريمة و معاملة المدنيين و الذي فرز قرار تجبين و زيادة الوعي وإدخال إجراءات إدارية مساعدة و مساعدة الموظفين و تحسين الأنظمة المصرفية و تنقيح القوانين كما تم في نفس الوقت تبني سياسات البرامج المتصلة بمكافحة الفساد كبرنامج الدولي لمكافحة.

[1] حاجي رشيدة, راشدي أمال, **الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد,(مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية**,جامعة مولاي الطاهر, سعيدة ,2012)ص ص19-20

الفساد و الذي اقره المركز الدولي لمكافحة الجريمة و الذي يتضمن السياسات المتعلقة بالفساد و نظم العدالة الجبائية و يقوم على تكريس دور المجتمعات المدنية و قرارات الدول من خلال البحوث والدراسات و المساعدة في تطبيق الخطط.

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية, إذ تقلقها خطورة ما يطرحه [1] الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات و أمنها و يعرض التنمية المستدامة و سيادة القانون لأخطار كبيرة واد تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد و سائر أشكال الجريمة . و تقلقها كذلك حالات الفساد التي تهدد الاستقرار السياسي. مما يجعل التعاون الدولي على منعه و مكافحته أمر ضروري و هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول . و اقتناعا منه بان اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية و اللاقتصادات الوطنية وسيادة القانون . وانه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم و مشاركة أفراد و جماعات خارج نطاق القطاع العام. كالمجتمع الأهلي والمنظمات الغير حكومية و منظمات المجتمع المحلي. إذ يراد لجهودها أن تكون فعالة. وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون و الممتلكات العمومية . الإنصاف و المسؤولية و التساوي أمام القانون و ضرورة صون النزاهة و تعزيز ثقافة شيد الفساد. إذ تثنى ما تقوم به لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد و مكافحته

كما تم في سنة 2000 تبني إعلان فيينا بشان الجريمة و العدالة[(2)] لمواجهة تحديات القرن العشرين و الذي حث على ضرورة إيجاد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد خاصة في ظل وجود مواثيق تتصل بذلك كإعلام الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة و المعاملات التجارية الدولية والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين .

[1] بلال خلف السكارة,**مرجع سبق ذكره**,ص ص 301-302

2/المواثيق و المنظمات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد :

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب التي نوقشت تحت[1] إشراف منظمة التعاون سنة 1997 هي أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسؤولياتها عن التصرفات (OECD) الاقتصادي والتنمية الفاسدة التي يرتكبها مواطنوها و شركاتها سعيا للحصول على مشاريع أو المحافظة عليها والموجودة في دول أخرى في مكافحة الفساد و منع شركاتها من المساهمة في خلق و دعم هذه الشبكات بالإضافة إلى ذلك كانت هذه الاتفاقية أو اتفاقية من نوعها تنشئ آليات متعددة الأطراف للتقييم المتبادل لالتزامات المراقبة التي تجرى لمكافحة الفساد.

كما نستذكر الإعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى في هدا الميدان بما في ذلك أنشطة مجلس اروبا و الاتحاد الأوروبي و الاتحاد الإفريقي و منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي. و منظمة الدول الأمريكية و مجلس التعاون الجمركي ز جامعة الدول العربية. وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 19 مارس 1996 و اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 ماي 1997 و اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدتها منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي في 21 نوفمبر 1997 و اتفاقية القانون الجنائي بشان الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 يناير 1999 و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و محاربته في 12جويلية 2003.

– المنتدى العالمي الثالث و المؤتمر الدولي الحادي عشرة ضد الفساد في ماي 2003 بمدينة سيول. هدا الحديث يعتبر من المساهمات الايجابية في جهود التعاون الدولي ضد الفساد.

[1] حاجي رشيدة, راشدي أمال ،**المرجع السابق**، ص 22

بالإضافة إلى و وثيقة الإسكندرية آذار 2004[1] حيث بلورت رؤية عربية أصلية حول قضايا الإصلاح السياسي و الاجتماعي و الثقافي و الإداري

–إعلان باريس الذي يتضمن نداء نحن قادمون من الشمال ومن الجنوب ومن الشرق ومن الغرب نندد بالأفعال الكاسحة للفساد الكبير.

– مبادرة الشرق الأوسط الكبير ورقة عمل أمريكية مقدمة لمؤتمر لمجموعة الثماني .كما نشرتها جريدة الحياة فبراير 2005.

– إعلان تونس القمة العربية من 22الى 23 ماي 2004.

– وثيقة مسيرة التطوير و التحديث و الإصلاح في القمة العربية بتونس من 22 إلى 23 ماي 2004.

3/ دور الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) في مكافحة الفساد[2]

أنشأت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) عام 1923 ومقرها مدينة ليون بفرنسا . ولهذه المنظمة مكاتب و فروع في كل دولة من الدول الأعضاء و تتألف من 177 دولة عضو وساهمت الانتربول في مكافحة الإجرام المنظم وتزويد الدول الأعضاء فيها بمعلومات مهمة عن المجرمين المطلوبين للعدالة وقد تركز اهتمام منظمة الشرطة الدولية بالجريمة المنظمة ذات الصلة بغسيل الأموال و في اجتماع الانتربول لسنة 1995 تم اتفق الدول الأعضاء على اتخاذ قرار يتعلق بمكافحة الجرائم المالية عبر الدول و تعزيزها في تعزيز التعاون الدولي . وقد أوصت الانتربول الدول الأعضاء بتبني مسائل تضمنها تشريعاتها الداخلية تتمثل خاصة في :

–اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في غسيل الأموال مع تأكد الأجهزة المعنية بالرقابة و الإشراف على البنوك و المؤسسات المالية من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات لمكافحة غسيل الأموال .

---

[1] بلال خلف السكارنة,**مرجع سبق ذكره**,ص 302

[2] مختار الشبيلي,**مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي**,(مذكرة ماجستير,كلية الحقوق,جامعة البليدة,2004) ص 45

-عاون الانتربول في الدول العربية و الإسلامية مع الانتربول الدولي في مجال تسليم المجـــرمين ومصادرة الأموال الغير مشروعة .

-تعقب الأموال ومنح سلطة التحري القانوني لمسئولي تنفيذ القانون لتعقب و متابعة وتجميد رؤوس الأموال المتحصل عليها من النشاط الإجرامي الخطير و في سنة 1993 أنشـــئت الانتربـــول وحدة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكرتارية العامة . وتقوم هذه الوحدة باستخلاص المعلومات عن المنظمات الإجرامية وتعتز الانتربول بنظام اتصالات يمكنها من نقل المعلومـــات بـــين الـــدول الأعضاء.

4/ منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد.[1]

"**الاتحاد العالمي ضد الفساد**" هذا هو شعار منظمة الشفافية الدولية التي أنشئت عام 1995 ومقرها برلين لتساعد الدول و الأفراد الراغبين في أن يحيوا في جزر التراهة . بعد انتشار الفساد المالي و الإداري سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي. ومنظمة الشفافية هي منظمة غـــير حكوميـــة مهمتها أن تزيد من فرص ونسب مساءلة الحكومات و تقييد الفساد المحلي و الدولي. وهـــي تمثـــل حركة دولية لمحاربة الفساد و هذه المنظمة تجمع في فروعها المحلية أفراد ذوي الذمم و المعروفين بالتراهة في المجتمع المدني و عالم التجارة و الأعمال من اجل إصلاح النظام و تركيز على بناء نظـــم تحـــارب الفساد وزيادة الوعي بمخاطر الفساد وتعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات والإعانات التي يقدمها بعض الهيئات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية.

أما أهداف المنظمة و مبادئها الإرشادية تتلخص فيما يلي :

- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية. و لذا فهناك مســـؤولية مشـــتركة وعامة لمحاربة الفساد.

- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية والثقافية داخل كل دولة.

[1] بلال خلف السكارة،**مرجع سبق ذكره**،ص 304

– الاهتمام بمبادئ مثل المشاركة اللامركزية التنوع المسائلة والشفافية.

– عدم التحزب.

– إدراك أن هناك أسبابا عملية قوية و أخرى أخلاقية لوجود الفساد.

*و من أهم انجازات المنظمة طبقا لتصريحات المسئولين للمنظمة نذكر ما يلي :

– تحريك موقف البنك الدولي من وضع رافض لتقبل فكرة محاربة الفساد إلى وضع جعل رئيسه — جيمس ولنغسون– معروفا بأنه زعيم الحركة العالمية لاحتواء الفساد

– تقديم الدعم لمنظمة دول التعاون الاقتصادي و التنمية في إصدار اتفاقية مقاومة رشوة الموظفين الأجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية العالمية

– الضغط على دول منظمة دول التعاون الاقتصادي و التنمية (48) دولة من اجل إنهاء تخفيض الضرائب على الرشاوى وقد تم ذلك في كل الدول تقريبا فيما عدا هولندا

– كسر حاجز الحذر المفروض في مناقشة أمور الفساد المتعلق بالتجمعات الدولية

– إنشاء تحالف من المنظمات و الأفراد لاختيار حكومات صادقة و أمنية على مستوى العالم

– زيادة فروع المنظمة باستمرار حتى شملت أكثر من 60 دولة على مستوى العالم وهذا يوضح مدى الأهمية التي اكتسبتها قضية الفساد

– اكتساب المنظمة شهرة عالمية كمشاركتهم في معركة الفساد خاصة إصدارها السنوي الذي تنشره المنظمة عن الفساد. وترتب فيه الدول حسب مستويات الفساد فيها.[1]

5/إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري:

إن تعقد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة يقتضي تكوين إستراتيجية تقوم على الشمولية و التكامل لمكافحة هذه الظاهرة و ينبغي الإشارة إلى أن القضاء على الفساد يتطلب كذلك صحوة ثقافية تنشر الوعي بتكلفة عالية كما ينبغي توفر الإرادة من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد وأن محاربة الفساد تتطلب رأيا عاما نشطا وواعيا يتابع الأحداث . ويهتم بالكشف عن

[1] بلال خلف السكارنة،**مرجع سبق ذكره**،ص 305

حالات الفساد ويعاقب عليها و إن إستراتيجية محاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة و متواصلة و متنوعة وسياسية و قانونية و جماهيرية و ذلك على النحو التالي:[1]

1-تبني نظام ديمقراطي يقوم على مبدأ فصل السلطات . وسيادة القانون و خضوع الجميع للقانون و المساواة أمامه

2-بناء جهاز قضائي مستقل و قوي و نزيه . و تحرر من المؤثرات التي تضعفه و التزام السلطة التنفيذية على احترامه

3-أعمال القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات كقانون الإفصاح عن الذمم المالية لذوي المناصب العليا و قانون الكسب الغير شرعي و تشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة و استغلال الوظيفة العامة

4-تطوير دور الرقابة و المسائلة للهيئات التشريعية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الأسئلة الموجهة للوزراء و النقاش العلني و إجراء تحقيق و الاستجواب

5-تعزيز دور الهيئات الرقابة العامة. التي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة

6-التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام و الخاص

7-إعطاء الحرية للصحافة و تمكينها من الوصول إلى المعلومات

8-تنمية الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الآفة.

[1] بلال خلف السكارة,**نفس المرجع السابق**,ص294

خاتمة:

بعد كل ما قدمناه من تعاريف للفساد بصورة عامة والفساد الإداري بصورة خاصة, نجد أن أغلبية الفقهاء نجدهم يتفقون على المفهوم التقليدي للفساد الإداري حيث يتركز وصفهم على جرائم الرشوة والاختلاس, أي سوء استخدام السلطة العامة, وهم بذلك أهملوا العديد من الصور الجديدة للفساد مثل المحسوبية والتلاعب بالصفقات العمومية والتربح منها, وكذا تبييض الأموال وإخفاء العائدات الإجرامية, وغيرها من الصور التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما نشير إلى أن بعض التعريفات تهمل الفساد في القطاع الخاص, وتركز فقط على الفساد في القطاع العام, في حين أن الكثير من التقارير تشير إلى أن حجم الفساد في القطاع الخاص يفوق بكثير الفساد في القطاع العام, كما أنهما مرتبطان ارتباطا وثيقا, وذلك أن اغلب المشاريع التي تستفيد منها المؤسسات والشركات الخاصة تكون بعد موافقة الدول عليها.

الفصل الثاني :

الفساد الإداري في الجزائر

مقدمة الفصل :

المبحث الأول: أسباب انتشار الفساد الإداري في الجزائر

تتعدد أسباب الفساد الإداري وتختلف من بلد لآخر, غير إن الأبحاث في هذا المجال تشير إلى أن الفساد يزداد عند توافر الظروف العامة التي تسمح له بالانتشار والتفشي, ويمكن حصر أسباب الفساد الإداري في الجزائر فيما يلي:

المطلب الأول: الأسباب التاريخية

لا يتناول باحث أو كاتب دواسة النظام الجزائري, دون التعرض إلى التجربة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر طيلة أكثر من ربع قرن, ودون الخوض في تاريخ الاستعمار القديم للمنطقة ككل, ويرجع ذلك إلى الآثار السلبية التي تركها الاستعمار.[1]

لكن قبل التطرق لدور الاستعمار الفرنسي, ينبغي الإشارة إلى دور الحكم التركي في إنماء ظاهرة الفساد في الجزائر, وهذا راجع إلى بروز المشكلات في العهد العثماني,إذ انه بالرغم من التطور الحاصل في ذلك العهد مثل التنظيم الإداري, وقد كان للدولة العثمانية مساوئ ومفاسد, بحيث لا يمكن اعتبارها دولة قائمة على مبادئ الإسلام الصحيح والعدالة الاجتماعية.

وعليه إن الدولة العثمانية انتشر في نظامها الفساد, الأخلاقي والسياسي, من جراء اهتمام بعض الحكام الأتراك بجمع الثروة,وظهور بعض المساوئ البيروقراطية التي ساهمت في إضعاف الإدارة, مما شجع تقديم الرشوة والهدايا لبعض البايات والاغات.

ثم جاءت الإدارة الفرنسية لتتفنن في أشكال الفساد, كما جلب الاستعمار الفرنسي أشكالا جديدة, فقد عرف عهد الاستعمار مختلف أساليب النهب للموارد الطبيعية و المعدنية.

لقد لعب الاستعمار دورا بارزا في تغذية ظاهرة الفساد, إذ أن النظام الإستطاني لم يكن يسير بطريقة ديمقراطية حيث كان فيه إقصاء لأغلبية السكان الأهالي, من تسيير شؤون البلاد, وقد عمل على ارتشاء النخب وممارسة التزوير الانتخابي, لذلك كان التعامل مع المواطنين سيئا للغاية , فالمواطن الذي يعاني من الجوع, والجهل والقمع, كان يلجا إلى الوساطة والرشوة لشراء المناصب ليشتغل فيها أو يستعمل تلك الطرق لقضاء مصالحه.

---

[1] رحالي الضاوية,بروان تونس ,**الإدارة العامة الجزائرية**,(مذكرة ليسانس, قسم علوم سياسية, جامعة مولاي الطاهر,سعيدة ,2009-2010)ص,ص 35 -36

(*)-وعليه فقد رسخت تلك السلوكيات لدى الإدارة وأفراد المجتمع معا, لأنه أصبح من الصعب إصلاح الأوضاع الفاسدة التي خلفها الاستعمار و لم يوضع حد لتلك الظواهر المرضية التي خلفها الاستعمار.[1]

والجزائر كغيرها من بلدان العالم الثالث لم ترث من الاستعمار إلا أمراض البيروقراطية والمحسوبية والرشوة.

المطلب الثاني: الأسباب القانونية و السياسية

أولا: الأسباب القانونية :

ترجع المظاهر السلبية لبيروقراطية الإدارة الجزائرية إلى عدم صلاحية الكثير من القوانين واللوائح إذ أن معظم القوانين لا تتماشى والتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ...[2]

ثانيا:الأسباب السياسية :

إن سيطرة الدولة على المجتمع والطابع البيروقراطي لعلاقتها معه وعدم قدرة الإداري على إخراج مطالب الفئات الاجتماعية إلى واقع معاش أوصل المجتمع إلى حالة من الانسداد فغياب الديمقراطية الذي يغيب معها النقد البناء والرقابة والمحاسبة وكذا الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات غياب أوضعف استقلالية القضاء أو نزاهته بالإضافة إلى القيادة السياسية لمكافحة الفساد[3]

بالإضافة إلى الأوضاع السياسية والأمنية الغير المستقرة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال مرورا بالسنوات الأخيرة والمتمثلة في أزمة الشرعية, أو ما يسمى بالعشرية السوداء والتي فجرت أزمة عدم الاستقرار السياسي والأمني مما تجلى في عدم استقرار القيادة السياسية وظهور العنف المسلح وانتشار الفوضى والفساد,ودخلت الجزائر مرحلة انتقالية شهدت تقلبات على مستوى الهيئات العليا للدولة, وشكلت هذه الوضعية بيئة خصبة لنمو الفساد, فقد أتاحت هذه الوضعية لجماعات المصالح المرتبطة بالنخبة الحاكمة من استغلال الفترة الانتقالية للسرقة والنهب, والكثير من المسئولين الحكوميين بحثوا عن طرق غير مشروعة لتامين وسيلة للإثراء أصبحت المناصب السياسية مستقبلهم, وعلية وعدم اهتمام السياسيين بمكافحة الفساد.

---

[1] محمد حليم لمام,**ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر(دراسة وصفية تحليلية)**,(مذكرة ليسانس,كلية العلوم السياسية والإعلام الجزائر 2002-2003) ص ص93-94

[3] رحالي صاوية,**نفس المرجع السابق**, , ص

ونقص فعالية الحكومة يفتح الأبواب لانتشار الفساد , فالجهاز الحكومي الغير فعال يؤدي إلى تراجع دور الهيئات الرقابية مما يؤدي إلى الرشوة والتهريب والتحويلات غير المشروعة,واستغلال النفوذ والمساس بالمال العام.[1]

وسبب أخر يساهم في انتشار الفساد في الجزائر, وهو تغير الحكومات لكن مع بقاء نفس التركيبة, فهي حكومات تغير المناصب لا غير.

المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية

أولا:الأسباب الاقتصادية :

ترجع أساسا إلى استيراد نظريات التنمية الغربية بإستراتيجية التصنيع أي تبعتها الجزائر من تنمية اقتصادية وأصبحت الإدارة عاجزة عن التحكم فيها نتيجة اعتمادها على الريع البترولي وعرفت الجزائر إدارة مسيسة اقتصاديا وليست إدارة اقتصادية قائمة على الجدوى والنجاعة ...[2]

بالإضافة إلى وجود قاعدة موارد طبيعية كبيرة ينتج عنها أموال طائلة,هذا ما يغري المسئولين لممارسة الفساد,وهذا بسبب وضوح النظام الضريبي وعدم كفاية شفافية القوانين والإجراءات الضريبية إضافة إلى إعطاء صلاحيات كبيرة لمحصلي الضرائب مع غياب الرقابة.

ثانيا:الأسباب الاجتماعية :

تكمن الأسباب الاجتماعية لبيروقراطية الإدارة الجزائرية في ضعف المستوى المعيشي فالفساد ينتشر وبكثرة بين عوام الناس من خلال التجاوزات التي يقومون بها بالإضافة إلى القيم الثقافية السلبية فلهذه القيم دور كبير في انتشار الفساد الممتدة من الحقبة العثمانية[(1)].

[1] http//www.algerian2.com/T7585-topic#ixzz.maitreniezian@yahoo.fr 17/04/2013 a 10:30

المبحث الثاني: مراحل تطور ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر

بعدما عرضنا في الفصل الأول مختلف الجوانب المتعلقة بالفساد والفساد الإداري, سنحاول في هذا الفصل معرفة مختلف الجوانب المتعلقة بالفساد الإداري في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هـــذا, وسنتطرق أيضا إلى الجهود المبذولة للوقاية ولمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة, والتي أصـــبحت تســـمى مرضا كغيرها من الأمراض التي تصيب الإنسان.

المطلب الأول: المرحلة الأولى 1962-1965

الجزائر كغيرها من دول العالم الثالث لم ترث من الاستعمار إلا أمراض البيروقراطية والمحسوبية والرشوة, التي أصبحت إحدى الآليات لممارسة السلطة وسير الإدارة والصعود إلى أعلى المناصـــب, وسنشير في هذه الفترة إلى فساد الإدارة السياسية, فقد تولى الرئيس بن بلة الحكم بعد الاستقلال ومن خلال دستور 1963, أصبح حزب جبهة التحرير هو المشرف على الدولة ومراقبتها.

وسنشير إلى بعض مظاهر الفساد في هذه الفترة فيما يلي:[1]

السعي نحو التفرد بالسلطة.

قضية المجاهدين المزيفين.

قضية خزينة جبهة التحرير الوطني فقد سرقت الأموال وحولت إلى الخارج, وقيمة الأموال كانـــت 43 مليون فرنك سويسري.

قضية صندوق التضامن الذي أنشاه الرئيس بن بلة والذي تضمن تبرعات النساء آنذاك, غـــير انـــه استعمل لأغراض وسبل الإثراء.

ما نستطيع قوله عن هذه الفترة, أنها فتحت الشهية أمام استفحال ظاهرة الفساد, وفـــتح الباب أمام المتربصين والطامعين للكسب السريع, فثمن الاستقلال كان تعبير عن الأقلية التي اغتصبت السلطة واحتكار أجهزة الدولة ومؤسساتها, بالإضافة إلى خنق الحريات الفردية والعامة ومنع المبادرة.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية 1965-1978

[1] مهداوي غزيل,**مكافحة الفساد السياسي وإشكالية الحكم الراشد في الجزائر** ,(مذكرة ليسانس قسم علوم سياسية جامعة مولاي الطاهر,سعيدة2010-2011) ص ص59-60

أخذت ظاهرة الفساد في هذه المرحلة اتجاهات نحو النمو والتصاعد من خلال إعطاء أولوية لسياسة الاستثمارات الهائلة والمكلفة التي انعكست سلبا في اللجوء إلى الخارج من اجل استيراد التكنولوجيا أو التعاون التقني والمنتجات والخدمات المتنوعة, اليد العاملة المؤهلة, المواد الأولية, أشكال التنظيم والتسيير, الهندسة التقنية, حيث تطلبت هذه العملية أموال ضخمة وإبرام عقود متنوعة دون الاكتراث بالمسائل الجوهرية المتعلقة بالتنظيم العلمي للعمل, والإدارة العقلانية والفعالة للموارد البشرية والمالية والمادية القومية ودون الاكتراث للتسيير البيروقراطي للمشاريع ومع سيادة ظروف تنعدم فيها المنافسة والشفافية.[1]

وعلى سبيل المثال بعض مظاهر الفساد:[2]

1-ما حدث لمجمع سكيكدة للغاز المميع فقد عرف مشكلات تقنية وعطب في الأجهزة الحيوية كالضاغطات

2-ومجمع ارزيو بوهران فقد عرف تأخر حيث أثارت الصحافة زوبعة بإثارة هذه القضية بتورط وفساد مسؤولين جزائريين.

3. وكذا مركب عنابة للأسمدة.

4. ومركب الأصنام للبلاستيك فيما يخص الأجهزة المغشوشة.

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة من 1979- 1989

في هذه المرحلة انتشر الفساد في جسد المجتمع وهذا كان في لحظة غياب القانون, فأحداث أكتوبر 1988 أدت إلى غضب شديد للشعب ضد النظام الفاسد, وهذا دليل على أن الفساد قد استفحل داخل الإدارة الجزائرية بجميع أشكاله, واهم هذه الصور والأشكال هي الشعوبية والديماغوجية والمافيا المالية, وكان أهمها قضية 26 مليار دولار التي كشف عنها رئيس الحكومة السيد عبد الحميد إبراهيمي عن طريق صفقات بيع البترول والغاز مع شركات أجنبية, وقضية الغرفة الوطنية

[1] مهداوي غزيل,نفس المرجع السابق,ص61

[2] http://www.sonatrach.com/ar/element-histoir.html 20/04/2013 a 15:00

للتجارة, وقضية أنبوب الغاز "الجزائري-الايطالي" ومحاكمة الجنرال المتقاعد "بلوصيف" وقضايا أخرى, تورطت فيها العديد من الشخصيات المدنية والعسكرية[1].

المطلب الرابع: المرحلة الرابعة من 1992-2011

إن حقيقة اغتيال الرئيس محمد بوضياف في يونيو1992 وعدم محاسبة المسؤولين الفاسدين, تعتبر هذه الفترة قد فتحت بابا واسعا نحو عملية النهب واختلاس المال لعام إذ بلغت الأموال المهربة إلى الخارج في تلك الفترة حوالي 16.7 مليار دولار.[2]

وفي هذه الفترة تستوقفنا اكبر الفضائح المالية في تاريخ الجزائر, حيث تعتبر قضية الخليفة من اكبر قضايا الفساد في الجزائر المعاصرة, وذلك بسبب وزنها السياسي والإداري والمالي الثقيل الذي لا يخفى على احد, والتي أظهرت في أواخر 2002م مدى ضعف القوانين المتبعة ومدى الضعف الخطير في أجهزة الدولة ومؤسساتها, حيث كان المتورط في هذه القضية أكثر من مئة شخص, من بينهم أعضاء في الإدارة العليا للمصرف, ومحافظ سابق للمصرف المركزي, ويعد توقيف 03 من كبار المسؤولين في مطار الجزائر وبحوزتهم أكثر من 02 مليون دولار لم يعلن عنها, وبعد التحقيق في فرنسا حول شركة الخليفة, ابلغ رئيس الحكومة الجزائرية, احمد اويحي, إن مجموعة الخليفة تكلف الدولة 100 مليار دينار (1.3 مليار دولار) وأعلن أن الدولة ستعوض 250 ألف مستثمر أودعوا أموالا بقيمة 600 ألف دينار (08 آلاف دولار) من خلال صندوق يقام لهذا الغرض.[3]

وحتى اليوم لم يتم الفصل في قضية بنك الخليفة بالرغم من ان القضية استغرقت وقتا طويلا ولا يزال عبد المؤمن خليفة حرا في بريطانيا, وهذا في نظر الكثير من المحللين بسبب تورط مسؤولين كبار في هذه القضية منهم وزراء سابقين وشخصيات لها وزنها الثقيل, وتبقى القضية شاهدا على استمرار الفساد الإداري غير المكشوف في ظل حكم الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة"

[1] مهداوي غزيل,نفس المرجع السابق,ص62

[2] مهداوي غزيل,**نفس المرجع لسابق**,ص64

[3] http://www.startimes.com 20/05/2013 A 16 :30

وكذلك قضية البنك التجاري والصناعي الجزائري ما يعرف بفضيحة "بي,سي,يا" [1]التي تسببت في خسائر بـ: 132 مليار دينار جزائري,(أي ما يعادل 1.65 مليار دولار) وكان المتهمون ما بين مدراء بنوك, وإطارات وتجار كبار, وهذه الفضيحة تعد الثانية بعد فضيحة الخليفة.

وكذلك فضيحة اختلاس 3200 مليار سنتيم من البنك الوطني الجزائري التي كشف عنها مؤخرا وتزامن النظر فيها أيضا مع محاكمة الخليفة.

كما كشفت فضيحة مجمع ديجيماكس[2] عن تبديد 12 مليار دينار من بنك الفلاحة والتنمية مع وكالة بنك بدر,وكذلك الكشف عن اختلاس 46 مليون من البنك الوطني الجزائري, بعد عملية المراقبة من طرف مصالح البنك.

والى يومنا هذا لم يغلق ملف الخليفة الذي كلف خزينة الجزائر المليارات حتى ظهرت ملفات فساد أخرى أثقل من سابقاتها.

وما سبق ذكره يؤكد أن الفساد أصبح كالمرض الخطير وهو يتنقل بين إدارات ومؤسسات الدولة, والمعطيات الجديدة تؤكد أن ظاهرة الفساد قد خرجت من دائرة السكوت, وقد أصبحت محل النقاش من طرف السياسيين والإعلاميين والباحثين.

[1] www.freedomhouse.org/uploads/ccr/CCRL……20/05/2013 **15**:**00**

[2] http: //www.dw-world.de/dw/article/0,,5218699,00,hotml……20/05/2013 **15**:**30**

المبحث الثالث: مظاهر الفساد الإداري في الجزائر

المطلب الأول: الجرائم الكلاسيكية

انطو هذا على النوع من الجرائم على جريمة الرشوة والاختلاس و الغدر والإعفاء أو التخفيض الغير القانوني من الضريبة أو الرسم وجريمة استغلال النفوذ واخذ الفوائد بصورة غير قانونية.

أولا: الرشوة :

ويقصد بجرائم الرشوة للاتجار بالوظيفة أو بالمنصب والإخلال بواجب التراهة, الذي يستوجب التحلي به من طرف كل من يتولى وظيفة عمومية, أو خدمة عمومية.[1]

والرشوة تشمل جريمتين, الأولى سلبية والثانية ايجابية,حيث يستقل كليهما في التجريم والعقاب.

تقوم جريمة الرشوة السلبية بمجرد عرض أو عد أو منح الموظف العمومي سواء كان ذلك لصالح الموظف ذاته أو شخص آخر أو كيان آخر,بميزة غير مستحقة بهدف أداء أو امتناع هذا الأخير عن عمل من تصميم واجباته.

وتقوم جريمة الرشوة الايجابية بمجرد أو قبول بأي صورة من الصور كانت, مزية غير مستحقة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره أو لصالح كيان آخر وذلك لأداء أو امتناع عن أداء عمل يعتبر من صميم واجباته.[2] يقتضي قيام هذه الجريمة بالضرورة صفة الموظف العمومي والذي تناوله القانون بالتعريف, انتهاجا بما جاء بالاتفاقية وذلك ما نص عليه بنص المادة 02 من قانون رقم 06-0 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

والذي عرفه انه: كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا, مؤقتا أو دائما, مدفوع الأجر أو عير مدفوع بصرف النظر عن رتبته, وتضيف في الفقرة الثانية, كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية و لم يكتفي محررو المشروع عند هذا التعريف بل جاءت الفقرة الثالثة بإضافة

---

[1] أحسن أبو سقعية,**القانون الجنائي الخاص**, الجزء الثالث,(الجزائر دار الهومة,2004),ص25

[2] عبد المهيمن بكر,**القسم الخاص قانون العقوبات**,(دار النهضة العربية1799) ص 263

القول أن الموظف العمومي كل شخص آخر معروف انه موظف عمومي أو من في حكمه, طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

إن التوسع في تعريف الموظف العمومي كان بغرض القضاء على الصور التي خشي ألا يطأها التعريف, لاسيما المذكورة في الفقرة الثانية فتارة أشارت إلى المنصب وتارة أخرى أشارت إلى تولي الوظيفة, لاسيما وان المواد 126-127 من قانون العقوبات لم تحسم بصورة نهائية أمر تعريف الموظف العمومي.

ويرى بعض رجال الفقه الجنائي أن لا القانون الإداري و لا قانون العقوبات استطاع أن يعطي تعريف كافي للموظف العمومي.

ومن خلال المواد نستخلص أن الركن الأساسي لقيام هذه الجريمة هي صفة الموظف العمومي إضافة إلى الركن المادي الذي انحصر في القبض أو محاولة لنفسه أو لغيره, ويكون هذا الفعل بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة أو تنفيذ عقد باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

ثالثا: اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي:

جرم القانون 06-01 الاختلاس, الإتلاف, التبديد, والحجز عمدا بدون وجه حق والاستعمال غير الشرعي, وذلك بموجب المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, واعتبر صفة الموظف العمومي طبقا للتعريف الوارد في نص المادة 02 من نفس القانون, ركنا لقيام الجريمة, واعتمد معيار سبب وجود الممتلكات أو الأموال بين يدي الموظف بالإشارة إلى أنها عهدت إليه بحكم الوظيفة أو بسببها, فإذا كان الاختلاس, الإتلاف, التبديد, والحجز عمدا بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي .. فعبارة الاستعمال الغير شرعي عبارة تحتمل التأويلات فعدم الدقة والوضوح قد يكون في بعض الأحيان أيضا سببا في إفلات المجرمين من العقاب وهذا ما أشار إليه الفقه الجنائي.[2]

03/ الغدر:

[1] حمدوش نادية,**جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد**,"ورقة بحث قدمت في ملتقى الوطني حول اليات القانونية لمكافحة الفساد.(ورقلة,الجزائر مابين 02-03 ديسمبر 2008).

[2] المادة 37 من القانون,06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

إن جريمة الغدر من الجرائم التي شرعها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 التي نص عليها في المادة 30 في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته, ويشترط لقيام هذه الجريمة صفة الموظف العمومي على النحو الذي تم التطرق إليه في المادة 02 من نفس القانون.

ويتمثل النشاط الإجرامي في طلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مادية مع العلم بأنها غير مستحقة الأداء أو يزيد عن القيمة المستحقة للأداء, سواء لصالحه أو لصالح الإدارة أو لصالح الطرف الذي يعمل لحسابه.

وان جريمتي الرشوة والغدر تلتقيان في نقطة مهمة وهي "الطلب" مع الاختلاف في الطلب ففي جريمة الرشوة محل الطلب هو المزية غير المستحقة بينما في جريمة الغدر مبالغ المال, ويقتضي وجود سند لتحصيل هذه الأخيرة.[1]

04/ الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم:

كان المشرع قد نص على هذه تجريم هذه الوقائع بموجب القانون 26/28 المؤرخ في 1988/07/12 وذلك بمقتضى المادتين 122-121 والتي أعاد المشرع صياغتها مع إدماجها في نص مادة واحدة, ويقضي قيام الجريمة صفة الموظف طبقا لمقتضيات المادة 02 من القانون 06-01, وينحصر النشاط الإجرامي في المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم بأي شكل من الأشكال ومهما يكن السبب, دون ترخيص قانوني لتضيف المادة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة.[2]

05/ المتاجرة بالنفوذ "استغلال النفوذ":

لم تكن التشريعات القديمة تفرق بين الرشوة السلبية واستغلال النفوذ, لاسيما التشريع الفرنسي حتى سنة 1888م فتم فصل كلتا الجريمتين عن بعضها البعض, وكذلك بالنسبة للتشريع الجزائري, غير أن الجديد الذي جاء به القانون 06-01 هو تسمية الجريمة من خلال نص المادة 32 حيث تظهر هذه الجريمة في مظهرين:

الأول : منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة الذكر, وهي جريمة تحريض الموظف العمومي أو أي شخص على استغلال النفوذ, تقوم هذه الجريمة عندما يتقدم أي شخص على استغلال

[1] المادة 30 من القانون,06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

[2] احسن ابو سقيعة,**نفس المرجع السابق**,ص ص56-57

النفوذ, تقوم هذه الجريمة عندما يتقدم أي شخص بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو بمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر, لتحريض ذلك الموظف العمومي او الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المقترض بهدف الحصول من الإدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح شخص أخر. [1]أما الجريمة الثانية فقد أشارت إليها الفقرة 02 من المادة السابقة الذكر تكون في حالة ما إذا قام الموظف العمومي أو أي شخص آخر بطلب أو قبول مزية غير مستحقة لكن يستغل نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على إدارة أو سلطة عمومية منافع غير مستحقة.

فمن خلال ما سبق نستنتج أن جريمة استغلال النفوذ تشبه إلى حد كبير جريمة الرشوة يمكن التفريق بينهما كون أن في جريمة استغلال النفوذ الشخص يستغل نفوذه كونه مسئول أو ذو مكانة اجتماعية مرموقة للتأثير على غيره.

06/ تبييض العائدات الإجرامية :

ت ماشيا مع المخطط ألاستعجالي الذي بادرت به وزارة العدل سنة 2001 و تجسيدا للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع ، و قصد جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تعرفها بلادنا و قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام التي تهدد الأمن الفردي و الجماعي وكذا من أجل جعل

القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية و الالتزامات الاتفاقية لبلادنا ، و تبعا لذلك تم ظهور أول نص قانوني[2] يتكلم عن تبييض الأموال في الجزائر ، و عند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري قد نهج منهج التشريعات الدولية السابقة في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع لجريمة تبييض الأموال ، حيث عرفتها المادة 389 مكرر و الذي جاء بها القانون رقم 04 –15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات بما يلي:

– يعتبر تبييضا الأموال

1 احسن ابو سقيعة,**نفس المرجع السابق**,ص ص56–57

2 المواد 389 مكرر و ما يليها من **قانون العقوبات الجزائري**

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية .

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه

07/ اخذ فوائد بصفة غير قانونية:

تقوم هذه الجريمة في حالة ما إذا اخذ أو تلقى الموظف العمومي سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الغير أو عقد صوري أو بواسطة الغير, فوائد العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات يكون هذا الموظف إما مشرفا عليها أو مديرا بصفة جزئية أو كلية أو كان مكلفا بإصدار إذن بالدفع, ويأخذ منه فوائد أيا كانت.[1]

المطلب الثاني: جرائم الفساد الحديثة

جاء القانون 06-01 بأشكال تجريم جديدة استحدثها بمناسبة مكافحة الفساد كجريمة الإثراء غير المشروع, عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب, تلقي الهدايا والرشوة المتعلقة بالموظف العمومي الأجنبي وموظفي المؤسسات الدولية والإخلال بالتزام تعارض المصالح, إلى جانب جرائم أخرى كانت تعرف المنظومة القانونية الجزائرية مبدأها لكنها وظفتها بمناسبة مكافحة جرائم الفساد, كالإخفاء وإعاقة سير العدالة وعدم الإبلاغ وحماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا من الانتقام والترهيب والتهديد, ليضيف مبدأ لم يتطرق إليه لا في القواعد الموضوعية ولا في القواعد الإجرائية وهو الانعدام والذي أشار إليه بمناسبة معالجة أثار جرائم الفساد.

[1] يونس عرب,**دراسة في ماهية جرائم غسيل الأموال,**(مجلة البنوك الأردنية العدد 11 نوفمبر2005,) ص64

01/ جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة:[1]

رشوة الموظف الأجنبي وموظفو المؤسسات الدولية:

احتفظ القانون 06-01 بنفس أركان جريمة الرشوة المعروفة, والتي إليها في نص المادة 25 من نفس القانون, غير أن الجديد هو صفة الجاني, فصفة الجاني في هذه الجريمة هو الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية والتي كان القانون قد تطرق إليها.

وعرف الموظف العمومي الأجنبي على انه:" كل من يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي لدى بلد أجنبي, سواء كان معين أو منتخب, وكل من يمارس وظيفة عمومية لدى بلد أجنبي, بما في ذلك هيئة أو مؤسسة عمومية"

ليضيف أن الموظف المؤسسات الدولية العمومية هو كل مستخدم دولي أو شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بالتصرف نيابة عنها, والملاحظ انه اختصر التعريفات الواردة في الاتفاقية.

02/ الرشوة في القطاع الخاص:[2]

أكدت الاتفاقية على أن القطاع الخاص شريك فعال في التنمية الاقتصادية وعليه يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة, فجرمت الرشوة في القطاع الخاص, واحتفظت بنفس الأركان غير أن الصفة في هذه الجريمة باءت بدون معنى فذكر المشرع على أن :

"كل شخص " غير أن الغرض الذي تطرق إليه القانون 06-01 في جريمة رشوة الموظف العمومي حاد عنه في جريمة الحال, بوضع قاعدة قابلة للتأويل ويتمثل الغرض في أداء عمل أو الامتناع عنه مما يشكل إخلال بالواجبات.

03/ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:[3]

تطرق القانون 06-01 إلى هذه الجريمة بنص المادة 41 وجرم فعل الاختلاس, واعتبر الجاني هو كل شخص يعهد إليه إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يكون عاملا فيه ويقوم باختلاس الأموال أو الأوراق المالية أو أشياء ذات قيمة مالية بمناسبة مزاولة النشاط.

04/ جريمة الإخفاء:[1]

---

[1] سليمان عبد المنعم,**ظاهرة الفساد"جوانب التشخيص ومحاور المواجهة,موقع برنامج الأمم المتحدة التشخيص ومحاور المواجهة,موقع برنامج الأمم المتحدة الانمائي** تم تصفح الموقع 2013/04/12 على الساعة 14:00

[2] **المادة** 37 من قانون رقم 03-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] **المادة** 41 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن جريمة الإخفاء جريمة كلاسيكية إلى حد ما وطالما استعملها المشرع في عـــدة مناســبات وذلك 389 من قانون العقوبات الجزائري, الملاحظ أن قواعد الإخفاء 388 بـــنص المـــادة 387 المنصوص عليها في المواد المذكورة تطبق على متحصلات الجنح والجنايات على حد سواء وعليه فهي تستغرق جميع الأفعال الموصوفة بأنها جناية أو جنحة, وبالتبعية تستغرق جميع جرائم الفســـاد وعليـــه يمكن القول انه تزيد في غير محله ,لاسيما الحصر الذي ورد في المادة 43 من القانون 06-01 سواء من جانب الغرامة أو عقوبة الحبس.

05/ جريمة عدم الإبلاغ:

إن جريمة عدم الإبلاغ تعتبر هي الأخرى جريمة كلاسيكية إلى حد ما, وطالما اســـتعملت في مناسبات عديدة, وكان المشرع قد عرف هذه القاعدة منذ سن قانون العقوبات سنة 1966 فكـــان عليه أن يشير

فقط إلى الجرائم المنصوص عليها في باب مكافحة الفساد, تخضع لجريمة عدم الإبلاغ طالما أن جريمة عدم الإبلاغ المعروفة في قانون العقوبات تستغرق كل إحالة إليها لاسيما وان التزيد في نصوص التجريم أمر غير محمود.

06/ جريمة البلاغ الكيدي: [2]

كذلك الأمر بالنسبة لهذه الجريمة فان المشرع الجزائري يعرفها تحت تسمية تبليغ السلطات القضـــائية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها, في الفصل الخامس من القسم الأول وذلك بعنوان الإهانة والتعـــدي على الموظفين ومؤسسات الدولة,وذلك بنص المادة 145 من قانون العقوبات, وما كان على المشرع سوى الإشارة إلى أن البلاغ الكيدي في باب جرائم الفساد يقع تحت طائلة تجريم المـــادة 145 مـــن قانون العقوبات, طالما أن المادة المذكورة تستغرق جميع الجرائم سواء الجنح أو الجنايات.

07/ إعاقة سير العدالة: [3]

لقد نص عليه القانون 06-01 بنص المادة 44 منه فان للجريمة صورتين الترهيب والترغيب أو عرض أو منح أو الوعد بمزية غير مستحقة.

---

[1] **المادة** 43 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] **المادة** 37 من قانون رقم 03-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

[3] المرجع نفسه

والهدف هو حمل أي كان على الإدلاء بشهادة الزور أو المنع من الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء له صلة بأفعال مجرمة بموجب هذا القانون, لتضيف الفقرة الثانية: التهديد أو الترغيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشان الأفعال المجرمة بموجب القانون حيث نجد ما يمثلها في قانون عقوبات وشهادة الزور المعاقب عليها, كذلك إعاقة سير التحري بالترهيب, حيث أضاف التقرير التمهيدي عن المشروع والذي نص على الرفض عمدا ودون مبرر تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة والملاحظ على هذه الفقرة الثالثة من المادة 44 جاء محصور على موظفي الهيئة دون سواهم فكان على المشرع عدم الحصر وترك المجال مفتوح بالتنصيص على رفض عمدا تقديم وثائق ومعلومات في إطار مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها.

08/ الجرائم الماسة بالشهود, الخبراء , المبلغين والضحايا:[1]

لقد نص القانون 06-01 في المادة 45 على كل من يلجا إلى التهديد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضد الشهود, الخبراء, الضحايا والمبلغين أو أفراد عائلاتهم وكل من له صلة بهم.

وكان قد عرف تجريم هذه الوقائع في قانون العقوبات تحت أوصاف مختلفة, فكان من الأحرى ترك هذه الأفعال تقع تحت طائلة التجريم المعروف في جريمة التهديد والاعتداء على سلامة الأشخاص, طالما أنها تستغرق جميع الأفعال التي أشارت إليها المادة, وذلك لمراعاة التنسيق العام للنصوص في قانون العقوبات والقوانين الخاصة, غير أن هناك من يرى أنها جرائم ذات طبيعة خاصة.

09/ جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح:[2]

جاء المشرع بسن التزام على عاتق الموظف العمومي في نص المادة 8 من القانون 06-01 وهو ضرورة إخبار سلطته الرئاسية بتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة, ورتب على الإخلال بهذا الالتزام عقوبة ليصبح الفعل مجرما ومعاقب عليه.

[1] **المادة** 45 من قانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

[2] **المادة** 08 من قانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

10/ تلـــــــقي الهدايـــــــــا:[1]

نص القانون 06-01 على تجريم تلقي الهدايا بنص المادة 38 من مشروع القانون وحصـــر أركانها في قبول الموظف العمومي لهدية أو أي مزية غير مستحقة, من شانها أو تأثر على سير إجـــراء ما أو معاملة ما لها علاقة بمهامه,ويلحق التجريم مقدم الهدية كذلك.

انه من الصعب بما كان تجريم هذه التصرفات, طالما أن المشرع كان قد جرم الرشوة في نـــص المادة 25 من ذات القانون.

وما تجريم هذه التصرفات إلا من قبيل التشدد, ألا يمكن اعتباره تطرف في التجريم, لاسيما وان المادة بنص على:

إن الهدية آو المزية غير المستحقة من شانها أن تؤثر على سير إجراء, دونما حصر ما هو الإجراء وبماذا يتعلق.

وإذا أمكن إثبات أن هذه الهدية ليس من شانها أن تؤثر على سير الإجراءات, ودون توضيح ما هـــي هذه الهدية والكيفية التي تؤثر بها.

11/ التمويل الخفي للأحزاب السياسية: [2]

إن مسألة التمويل الخفي للأحزاب السياسية مسالة في غاية الأهمية غير أن مشروع القانون جاء بعنوان لا يعكس معنى الجريمة, طالما أن القانون يعاقب عن هذه الجريمة بنصوص بمقتضى أحكـــام القـــانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بالأمر رقم 97-09 مـــؤرخ في 06 مـــارس 1997, فنص المادة 42 منه على أن تمويل نشاط الحزب السياسي يكون بالموارد التي تتكون مما يأتي:

- اشتراكات أعضائه.
- الهبات والوصايا والتبرعات.
- العائدات المرتبطة بنشاطه
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

وتنص المادة 29 على انه يمكن لأي حزب سياسي أن يتلقى الهبات والوصايا والتبرعات مـــن مصدر وطني, على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية ويبين مصدرها وأصحابه أو طبيعتـــها

[1] **المادتين** 38/25 من قانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

[2] بالأمر رقم 97-09 مؤرخ في 06 مارس 1997 **بمقتضى أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية**

وقيمتها ويمكن القول أن تمويل الأحزاب السياسية تتحمله الدولة ويمكن أن يمول من الاشتراكات والهبات وغيرها.

12/ التصريح الكاذب بالممتلكات:[1]

إن التصريح بالممتلكات التزام رتبة المشرع على الموظف العمومي, ليس التزاما لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل قاعدة قانونية جديدة, وهي جريمة الإثراء غير المشروع, وهو ميكانيزم الرقابة على الجريمة المذكورة أعلاه, فلا يمكن لجريمة الإثراء غير المشروع أن يكون لها وجود قانوني إذا ما لم يتم التصريح بالممتلكات, وهو في الحقيقة أمر محمود من الناحية القانونية وذلك إن رواد جرائم الفساد يجدون المناخ الأمثل للنشاط في غياب مثل هذه الآليات القانونية, غير انه من الملاحظ أن عنوان المادة يتناقض ومضمونها لاسيما وان العنوان يشير إلى جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات, ليشير في فحوى المادة إلى عدم التصريح بالممتلك, التصريح غير الكامل, أو غير الصحيح أو الخاطئ أو الإدلاء عمدا بمعلومات

خاطئة وتضيف أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون.ويتم اكتساب التصريح بالممتلكات عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

13/ الإثراء غير المشروع : [2]

إن الإثراء غير المشروع مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب الذي تداولته التشريعات المدنية, وقد نص عليه المادة 37 من القانون 06-01 على انه كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة, وكان القانون قد تطرق في الأول على الزيادة التي نظرا على الذمة المالية للموظف العمومي والتي لا يمكنه تبريرها مقارنة مع دخله المشروع.

المطلب الثالث: جمود الجهاز البيروقراطي الحكومي

ترتبط العوامل السياسية بالعوامل الإدارية وتعد إحدى الأسباب المباشرة لاستعمال ظاهرة الفساد وانتشاره في الجزائر,هذه العوامل هي بمثابة المشكلة التي يعاني منها الجهاز البيروقراطي

---

[1] بالأمر رقم 97-09 مؤرخ في 06 مارس 1997 **بمقتضى أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية**

[2] **المادة** 37 من قانون رقم 06-01 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

الحكومي, وتعطي المظهر العام للواقع الأزموي الذي يعاني منه, ويمكن تشخيص ابرز معالم هذا الواقع فيما يلي:

أ/ على مستوى حجم الأجهزة الإدارية الحكومية :

تتميز الإدارة الجزائرية منذ الاستقلال بتضخم أجهزتها بسبب الدور الـــذي لعبتـــه الإدارة في عملية البناء والتنمية من جهة,ومن جهة أخرى يرجع ذلك إلى طبيعة الدولة الجزائرية كدولة ريعيـــة عملت على توسيع الإدارة لتوزيع عوائد النفط على الموظفين في شكل مرتبات, مما طرح أسئلة كثيرة حول المعايير التي كان يتم التوظيف من خلالها وخاصة, من الموظفين ذوي التكوين الحـــدود وغـــير المؤهلين مهنيا.

إن التغييرات البنائية التي حدثت في المجتمع بشكل سريع لم يواكبها تطور في القوانين مما احدث خللا على مستوى الهياكل, أي أن المنظومة القانونية الإدارية بقيت جامدة دون تطـــور يواكـــب هـــذه التغييرات البنائية, كما أن عدم تحديد الهياكل التنظيمية للإدارات العمومية تحديدا يمكن مـــن تحديـــد المسؤوليات وتنظيم العمل بشكل عقلاني, مما جعل البعض يرى أن الإدارة الجزائرية تفتقـــد لقـــانون يحدد مهامها الدائمة بوضوح, واليات تجعلها في منأى عن التأويلات والدخول في المتاهات في عهـــد التعددية السياسية والنقابية.

وعليه تظل الأجهزة الإدارية غارقة في مشكلة البيروقراطية السلبية سواء الأجهزة المركزيـــة أو الإدارات على المستوى المحلي, وبهذا الصدد سجل التقرير الأخير الذي أعدته إصلاح هياكل الدولـــة ومهام الدولة, أن الإدارة البلدية ما يزال تنظيمها الإداري يخضع لظاهرة البيروقراطية التي ساهمت في تفشي الأمراض السلبية فيه.[1]

ب/ على مستوى الأداء:

لا تزال الإدارة الجزائرية تعاني من مركزية شديدة في اتخاذ القرار وانجاز العمل, فالمواطن اليوم تعود على تجاوز الإدارة المحلية, والاتصال مباشرة بالإدارة المركزية في العاصمة لقضاء حاجاته, بعد أن أصبحت الإدارة المحلية عاجزة بسبب الإختلالات التي تعاني منها.

[1] محمد حليم لمام,**ظاهرة الفساد السياسي في السياسي في الجزائر**,(مذكرة ليسانس,كلية العلوم السياسية والإعلام,2002-2003) ص 71

وترتبط تلك المركزية ببيروقراطية مكلفة وزائدة, تتميز بطول الإجراءات والـــروتين الإداري والتقيد بحرفية القوانين هذا من جهة, ومن جهة أخرى لا تزال الإدارة المحلية تسيطر عليهـــا مظـــاهر خرق القانون وتحريف الإجراءات وتطبيقها. وعليه افتقدت صفة الجوارية والقرب من المواطن الـــذي تمثله من خلال المهام الإدارية للدولة, مما افقدها ثقة المواطن.[1]

ج/ على مستوى الموظفين:

إن سياسات التوظيف قد ظلت في السنوات التي تلت الاستقلال مقتبسة من القانون الفرنسي وما يعاب على هذه السياسة أنها لا تحقق الكفاءة في التوظيف, فالشهادة لا تعكس مؤهلات الموظف, زيادة على الاعتماد على المحاباة خلال المسابقة بسبب غياب لجنة مشرفة على عملية التوظيف, ومـــع هذا فان السياسة هذه مازالت تقليدا إلى يومنا هذا.

كما أن لجوء الإدارة لعقود عمل محددة الأجل عند التوظيف بدلا من عقود غير محـــددة أي دائمـــة خلال العشرية الأخيرة كطريقة لامتصاص اليد العاملة, قد ساهم في تردي العمل الإداري وتخلـــف الإدارة, وسبب في انتشار الرشوة.[2]

ويبرز ضعف الإدارة من خلال سوء تعامل الموظف مع القوانين واللوائح والإجراءات, والتأخر غير المبرر عن ساعات العمل.و قد شمل هذا الموظف العادي و المسئولين الكبار, هذا ما جعل البـــاب مفتوحا لفساد الإدارة.

د/ على مستوى الرقابة الإدارية:

ظلت أساليب الرقابة الإدارية ولوقت طويل تقليدية معقدة الإجراءات,لهذا عرفـــت الإدارة الجزائرية مظاهر الانحرافات وبروز الفساد, فقد ساد نظام للرقابة قائم على أساس مراقبة التسيير أو ما يعرف بمطابقة المشروعية وهو نظام تقليدي اثبت عجزه, لكن رغم إصلاح هذا النظام سنة 1995, وإحداث هيئة للرقابة الخارجية على الإدارة, تدعى وسيط الجمهورية في 23 مارس 1996 والـــذي الغي مؤخرا, إلا أن نماذج الرقابة الداخلية والخارجية ظلت عديمة الفعالية أمام تغلغل الفساد في الجهاز الإداري.

---

[1] محمد حليم لمام, **نفس المرجع السابق**,ص 72

[2] شهيرة حمداش,**سياسة التوظيف في الإدارة العمومية,حالة الإدارة المركزية الجزائرية**,(رسالة ماجيستر,جامعة الجزائر,كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية,2001),ص 138-141

وعليه إن غياب رقابة الجهات الوصية قد إلى تفشي الفساد بين جميع الموظفين سواء الذين يمارسون الرقابة الداخلية أم الرقابة الخارجية. [1]

[1] محمد حليم لمام, **نفس المرجع السابق**,ص 73

المبحث الرابع: الجهود الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

إن الفساد مشكلة شديدة التعقيد, تتداخل أسبابها وظروفها ومبررات وأسس استمرارها ودوامها, ولمواجهة هذه المشكلة يتطلب من الدولة جهود كثيفة متكاملة وشاملة, (سياسية, إدارية, اجتماعية, وقائية, ثقافية, اقتصادية ثم قانونية عقابية في آخر المطاف).

ونعتمد في ذلك على جملة من الجهود سنذكرها كالأتي:

المطلب الأول: إصلاحات على مستوى الإدارة

لعل حجم مشكلة الفساد في الأجهزة الإدارية الجزائرية, ومخاطر تشعبها وتفاقمها تستدعي تفعيل آليات لمحاصرة الظاهرة وفق إستراتيجية شاملة واضحة متكاملة بعيدة المدى, وليس إجراءات ظرفية قائمة على التغيير الشكلي عن طريق معالجة أسباب وعوامل التأخر وفساد أجهزة الإدارة في الجزائر لأجل الوصول إلى ترشيد قيادتها, وبناء عامل ثقة المواطنين, فأول عمل ينبغي الأخذ به قبل الشروع في سياسة الإصلاحات هو تهيئة المناخ الملائم لتطبيق الإصلاحات, الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في بناء وأداء الجهاز الإداري حتى يواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية, ثم البدء في وضع آليات فعالة تتعلق بالتنظيم والتسيير وتتمثل فيما يلي:[1]

أولا:الآليات المتعلقة بالتنظيم :[2]

بالتخفيف من حدة المركزية من خلال مشاركة الجماعات المحلية في المخططات التنموية, حيث يقتصر دور السلطة المركزية على مراقبة مدى توافق تلك المخططات مع السياسة المسطرة من طرف الدولة ومتابعة مدى تحقيق الأهداف المنشودة.

ثانيا: الآليات المتعلقة بالتسيير:[3]

---

[1] بومدين طاشمة,**الحكم الراشد ومشكلة بناء القدرات المحلية في الجزائر"منتدى التواصل القانوني,2011/04/12م للاطلاع أكثر الموقع التالي: http://etuiatssetif.3arabiyate.net/t11759-topic: 10/04/2013 a09:45h**

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله,**الحوكمة والإدارة الرشيدة**,(ط1, لبنان,شركة المطبوعات للتوزيع والنشر,2009),ص 116

[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله,نفس المرجع السابق,ص 116.

تسيير وتثمين الموارد البشرية من خلال تحديد احتياجات من موارد بشرية وفقا لمتطلبات العمل والبحث واستقطاب الموظفين الأكثر كفاءة وجدية وربط الترقية بالكفاءة وتفعيل نظام الأجور, من خلال التسيير العقلاني للموارد البشرية.

استخدام الإدارة الالكترونية لتسهيل وتبسيط التعامل بين الحكومة والأفراد والمؤسسات وتسهيل حصول المواطن على الخدمة وتخفيض كلفتها, ضمن إطار عملي كلي يؤدي بالنهاية إلى إدارة رشيدة قائمة على الشفافية في التعامل, وتعتبر الحكومة الالكترونية حاليا من بين الوسائل المتطورة لمكافحة الفساد ولعل كل المميزات التي تطبع أداء الحكومة الالكترونية تتوج بالتخفيف من الفساد داخل الإدارة.

وعلى الحكومة أن توفر المعلومات وتسهل الحصول عليها حتى لا يضيع المواطنين اغلب أوقاتهم في طوابير البلديات والمستشفيات ومراكز البريد وحتى نتجنب الرشوة.

ثالثا:إصلاحات إدارية [1]

إن الإصلاحات الإدارية هي كل العمليات الهادفة إلى إعداد أجهزة الإدارة بما في ذلك الأفراد والوسائل إعدادا علميا يجعل تحقيق دور الجهاز الإداري أمرا ممكنا واقتصاديا, وقد جاء في تعريف لهيئة الأمم المتحدة بأنه:"تلك الجهود الإدارية المبذولة التي يتم تصميمها لأحداث تغيرات في كل من هياكل الجهاز البيروقراطي والإجراءات المتبعة فيها,وفي اتجاهات وسلوكيات العاملين والإداريين المعنيين يهدف إلى تحسين الفعالية التنظيمية وتحقيق أهداف التنمية الوطنية"

وتبدأ الخطورة الأولى على طريق مكافحة الفساد بالحاجة إلى إحداث تغييرات إدارية وإصلاحية داخلية في قطاعات الخدمة العامة, على أن تأخذ هذه الإصلاحات بعين الاعتبار عددا من العوامل بما يمكنها من التعامل بشكل فعال مع الفساد وهي: [2]

1-اختيار القائمين على الوظيفة العامة

2-وجود تاطير مناسب.

3-التدريب والتكوين.

4-إعادة النظر في أوضاع العاملين في القطاع الحكومي.

5-اعتماد سياسة التدوير الوظيفي "الحركة الدورية للموظفين"

[1] **زيتوني** سومية,آليات مكافحة الفساد في الجزائر(مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية 2011) ص 55

[2] المرجع نفسه ، ص56

6-تحسين الأداء.

7-الاهتمام بنظام تقويم الأداء.

8-تفعيل الممارسات الأخلاقية.

المطلب الثاني : الجهود التشريعية و القضائية [1]

- يتضمن الإطار التشريعي لمكافحة الفساد على مستوى الدولة الجزائرية في إيجاد التشريعات اللازمة لمكافحة الفساد وتنقيحها وفق التطورات التي تحدث في المجتمع وتدارك تجريم الأفعال التي تدخل في إطار مكافحة الفساد نتيجة التطور الاقتصادي وزيادة طرق التحايل والغش واستعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في عمليات الفساد خاصة ما يتعلق بتحويل الأموال وعائدات الجرائم المتصلة بالفساد.

- زيادة توسيع الإجراءات القانونية لملاحقة المجرمين وخاصة من خلال توسيع عمل الضبطية القضائية في ما يخص الإنابة القضائية, والتحقيقات, والتركيز على آليات الإثبات الجنائي بما يتوافق مع احترام حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد.

- وضع إستراتيجية قضائية لمكافحة الفساد الإداري من خلال القيام بالدورات التكوينية للقضاة بإبراز تطور الجرائم وصور الفساد وربطه بالجرائم الأخرى كالجريمة المنظمة ومكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال.

- إيجاد فرق خاصة في الضبطية القضائية وتوسيع نشاطها الإجرائي بما يؤدي إلى التكامل مع الوسائل الموجودة حاليا خاصة اعتماد الكفاءات العلمية في اختيار الموارد البشرية المتصلة بقطاع الأمن الوطني والشرطة القضائية.

المطلب الثالث: الجهود الغير شرعية

1/ تقليص دور القطاع العام :

ويكون ذلك من خلال تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي وتوسيع دائرة القطاع الخاص, خاصة في المجالات التي يظهر فيها هذا الأخير بشكل أفضل, بما يؤدي إلى تقوية الاقتصاد الوطني,مع إيجاد

[1] حاجي رشيدة وراشدي أمال,**الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد**,(مذكرة ليسانس,قسم حقوق,جامعة مولاي الطاهر,سعيدة 2012),ص ص71- 72

آليات لرقابة القطاع الخاص خاصة الأجنبي لاسيما وان الشركات الأجنبية هي أيضا لا تخلوا من إشكاليات الفساد خاصة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع الكبرى.[1]

2/ تفعيل المساءلة غير القضائية:

خاصة فيما يتعلق بتقصير السلطة التنفيذية في اتخاذ الإجراءات اللازمة و إصدار القوانين المتصلة بمكافحة الفساد وذلك من خلال الرقابة التي يقوم بها البرلمان عبر لجان التحقيق و الأسئلة الموجهة إلى أعضاء الحكومة,كما انه وبالعمل لمبدأ الفصل بين السلطات وجب التقليل من مشاريع القوانين التي تأتي عن طريق الحكومة وذلك بإيجاد الحلول المتصلة بالنواب من خلال المبادرة بالتشريعات اللازمة في هذا الأمر.[2]

3/إشراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

وذلك بفتح المجال أمامها سواء من خلال تشجيع تأسيس الجمعيات التي تعمل في هذا الإطار أو فك الضغوط عنها,كما يكون من خلال إيجاد سبل للتعاون بين مؤسسات القطاع العام وبين مؤسسات المجتمع المدني لتشجيعها وتفعيل دورها ومساندتها لنشر ثقافة النزاهة والشفافية والخضوع للمساءلة, ونشر الوعي بمخاطر الفساد لدى الجمهور,وتقييم عمل المؤسسات وفضح الممارسات غير النظيفة فيها,خاصة وان الجمعيات التي تعمل كمنظمات غير حكومية لها بارزة في تبيين بسياسات تتصل بالحكم الراشد مما يستوجب زيادة دورها في ذلك.[3]

4 / تفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد: -(3)-(2)

للإعلام دور مهم في فضح عمليات الفساد فيها,ونشر الشفافية,وتقييم عمل المؤسسات العامة, ولكن يتوجب استعماله بطرق مناسبة لا تأتي بنتائج عكسية مدمرة,مما يجعل الناس يفقدون ثقتهم بالقطاع العام وموظفيه, فيتوجب فضح الفساد وتقييم عمل المؤسسات والإشارة إلى عمليات الفساد فيها,

[1] المرجع نفسه

[2] ناجي عبد النور,**دور المنظمات الغير حكومية في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر**,مجلة المفكر,تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة,ع:03, 2010 ص ص106 وما بعدها.

[3] المرجع نفسه

دون التعريض بأسماء الموظفين وفضحهم على مجرد التهمة أو لأغراض التصفيات السياسية ومن اجل مكاسب ضيقة للسلطة وفق التوجهات السياسية للنظام في الدولة.[1]

5/ الشـــــــفـــافيـــــــة :

تعتبر الشفافية خاصية من خصائص الحكم الراشد,وعنصر من العناصر التي يجب أن يتأســـس عليهـــا التدبير الجيد للشأن العام المحلي.

وإذا كان المفهوم الغربي لمبدأ الشفافية في الإدارات العمومية هو اعتبارها بمثابة "صناديق من زجـــاج" تتيح للمواطنين التتبع بوضوح طريقة تسيير الشأن العام من قبل المسئولين, ومن ثم مراقبتها وتقييمهـــا ثم الوصول إلى نتائج معينة يمكن الوقوف عليها في المحطات الانتخابية, فلا زالت هذه المعطيات غائبة في الثقافة الجزائرية حيث أن المواطن لازال خاضع للسلطة العمومية, في حين أن الصواب و المنطـــق يؤكد أن تكون الإدارة هي الخاضعة للسلطة الأولى والمتأثرة بتوجيهاتها.

فالإدارة الجزائرية مازالت تعاني من كل أشكال السرية وعدم الوضوح في التسيير, وكل المعطيـــات تدل على أن الإدارة مازالت منغلقة على نفسها, ومن ثم فهي تحتاج إلى مراجعة ميكانزمات عملـــها, لان قوة الجماعة تقاس بمدى انفتاحها, كما أن الشفافية تساهم بشكل جلي في تعزيـــز الديمقراطيـــة المحلية وترسيخ المفهوم الجديد للسلطة الذي ينادى به في الخطابات السياسية للمسئولين علـــى جميـــع المستويات.[2]

الجدول (2): ترتيب الجزائر في مؤشر الشفافية عربيا[3]

التسلسل	الدولة	مؤشـــــــر الشفافيـــــة	
		2005/159	2004/146
1	الاردن	37	37
2	الامارات	30	29

[1] محمد قيراط ,**حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية**,مجلة جامعة دمشق مجلد 19 العدد 03 سنة 2003 ص 103

[2] محمد اليعكوبي, **الديمقراطية الإدارية بالمغرب, المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية**,تصدر بالمملكة المغربية, العدد 05, ديسمبر سنة2004 ص 77

[3] غلاي نسيمه, **فعالية حوكمة الشركات دراسة ميدانية لمؤسسات تلمسان**,(مذكرة ماجيستير في ,جامعة أبي بكر بلقايد,كلية العلوم الاقتصادية والتسيير, تلمسان,2010-2011)ص ص114,115

3	البحرين	36	34
4	تونس	43	39
5	الجزائر	97	97
6	جيبوتي	-	-
7	السعودية	70	71
8	السودان	144	122
9	سوريا	70	71
10	الصومال	144	-
11	العراق	137	199
12	سلطنة عمان	28	29
13	فلسطين	107	108
14	قطر	32	38
15	الكويت	45	44
16	لبنان	83	97
17	ليبيا	117	108
18	مصر	70	77
19	المغرب	78	77
20	موريتانيا	-	-
21	اليمن	103	112

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار, نشرة ضمان الاستثمار, العدد الفصلي 04 سنة 2005

بالنسبة لمؤشر الشفافية :

نلاحظ من الجدول أن المؤشر غطى عام 2005 ما مجمله 159 دولة منها 19 دولة عربية مقارنة بـ 146 دولة منها 18 دولة عربية عام 2004.تصدرت سلطنة عمان المؤشر عربيا بالترتيب الـ 28, تليها الإمارات بالرتبة الـ 30, قطر الـ 32, البحرين ال36, الأردن 37, في المراتب 5 الأولى.

وبالمقارنة مع 2004 سجلت 08 دول تحسنا ,(السعودية, سوريا, سلطنة عمان, فلسطين, قطر, لبنان, مصر واليمن), وتراجعت 08 دول الأخرى وهي (الإمارات,البحرين,تونس,السودان,العراق,الكويت,ليبيا والمغرب) فيما حافظت دولتان على ترتيبهما وهما الأردن والجزائر,أما الصومال فدخلت المؤشر لأول مرة سنة 2005

موقع الجزائر من ظاهرة الفساد :*

في آخر تقرير أصدرته المنظمة الدولية للشفافية حول الفساد في العالم يشير فيما يتعلق بالجزائر تاى ما يلي:

من بين 75 بالمائة من المؤسسات الجزائرية التي شملت الاستطلاع حول الفساد نجد أن 6بالمئة من رقم أعمال هذه المؤسسات وجه للعمولات والرشاوى.

وضعت المنظمة الدولية للشفافية أن الجزائر من بين دول إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط الأكثر تعرضا لظاهرة الفساد.

وتحتل الجزائر المرتبة 97 عالميا في انتشار لا ظاهرة الفساد بمعدل شفافية لا يتجاوز 02.7/10 بعد كل من تونس والمغرب ومصر ومعدلات 3/2/5 على التوالي.

جدول رقم(3): تتبع مدركات الفساد في الجزائر 2003-2011[1]

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
قيمة المؤشر	2.6	2.7	2.8	3.1	3.0	3.2	2.8	2.9	2.9

[1] **المصدر: التقرير العالمي للفساد الاقتصادي الصادر عن المنظمة العالمية للشفافية من موقع:**
http://www.transparenccy.org/cpi/inde.html/cpi

من خلال الجدول نلاحظ أن الجزائر عرفت نسبا متزايدة فيما يخص قيمة مؤشر مدركات الفساد شلال الفترة الممتدة بين 2003-2006 وهذا يشير إلى انخفاض معدلات الفساد في هذه الفترة, لكن سنة 2007 نلاحظ أن المؤشر قد انخفضت قيمته مما يدل أن عمليات الفساد الإداري عرفت نوعا من التطور, لنسجل بعدها صحوة سنة 2008 بـــــــــــــــــــ 3.2, وهي أعلى قيمة عرفتها الجزائر خلال هذه السنوات, لكن المؤشر بدأ بالانخفاض إلى 2.8 سنة 2009, حيث كانت درجة التغير بـــــــــــــ 0.4, في حين عرف هذا المؤشر نسبة نسبة ثابتة خلال السنتين 2009-2010.

6/ الاصطلاح السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي:[1]

لما كان الفساد يرتبط بالأنظمة السياسية والحكم في الدولة فانه كان من الضروري إيجاد آليات للإصلاح السياسي خاصة وان الفساد يرتبط بأجهزة الحكم سواء تلك التي تباشر العمل الإداري كالوزارات و المؤسسات الإدارية أو تلك التي تنظم النشاط السياسي في الدولة كالأحزاب الوطنية.

كما أن تقوية مؤسسات الدولة يجب أن يمر من خلال إحداث آليات للإصلاح المباشر الذي ينعكس على نظام الحكم والذي يبدأ من الدستور كعقد اجتماعي يضاف إليه تبني الديمقراطية كآلية للحكم وإيجاد قوانين مأطرة للعمل السياسي بما يؤدي إلى الانفتاح السياسي ويلبي حاجات الأفراد من الحريات العامة.[2]

[1] عبد الله شريط,**الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون"سلسلة الدراسات الكبرى"**, الجزائر , الشركة الوطنية للتوزيع والنشر, 1975 , ص96

[2] عبد الله شريط,**الفكر الأخلاقي عند ابن خلدون"سلسلة الدراسات الكبرى"**, الجزائر , الشركة الوطنية للتوزيع والنشر, 1975 , ص96

كما أن زيادة فعالية المؤسسات الدستورية في الدولة يؤدي إلى الضغط على السلطة التنفيذية في تبني سياسات وطنية من اجل توسيع دائرة المسائلة وذلك من خلال آليات الرقابة عليها سواء تلك التي يخولها الدستور للبرلمان أو تلك المتصلة بالرقابة على القوانين.

كما أن الإصلاح الاقتصادي هو جزء هام في مكافحة الفساد خاصة وان الجزائر مرت بمرحلة لتحول الاقتصادي الذي جاء نتيجة التحول السياسي من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الاقتصادية وما نتج

عنها من إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وما انجر عنه من تسريح للعمال وساهم في تقليص النمو الاقتصادي وزيادة البطالة وظهور لوبيات الاقتصاد الوطني الذين استفادوا من مرحلة الفوضى السياسية التي تلت توقيف المسار الانتخابي في بداية التسعينات.

إن الإصلاح الاجتماعي فقد جاء مكمل لآليات مكافحة الفساد خاصة ويمس الإطار المعيشي للأفراد لذا وجب إيجاد إطار للإصلاح الاجتماعي يتمثل في:

- رفع القدرة المعيشية والشرائية للموظفين من خلال زيادة الرواتب.
- إيجاد آليات التشغيل من اجل القضاء على البطالة ووضع تشريعات تحفيزية في هذا المجال.
- زيادة الوعي الاجتماعي المتصل بمكافحة الفساد ونشر القيم الأخلاقية الإسلامية المؤدبة إلى الأمن الفكري ضد هذه الظواهر.
- نشر الثقافة القانونية وربطها المسئولية الأخلاقية و الجنائية للأفراد.

المطلب الرابع: الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد

عرفت الجزائر إنشاء أربعة هيئات لمكافحة الفساد سنذكرها فيما يلي:

أولا : مجـــلس المحاسبـــــة CC [1]

لقد أسس مجلس المحاسبة بموجب دستور 1976م وتتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة, وقد تم تأسيس هذه الهيئة ميـــدانيا عـــام 1980م, ونصـــت المـــادة 160مـــن دســـتور 1989م,:"يؤسس مجلس, يكلف بالرقابة على أموال الدولـــة والجماعـــات الإقليميـــة و المرافـــق العمومية"[2]. ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ثم يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويحدد القـــانون تنظـــيم مجلس المحاسبة, ويخول الأمر 20-95 المؤرخ في 1995/07/17 لمجلس المحاسبة الجزائري اختصاصا شاملا لمراقبة كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيرتها أو المستفيدين منها, كمـــا يخول له سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانيـــة دون إبداء رأية في النفقات العمومية.

ثانيا: المرصد الوطني لمراقبة الرشوة [3]

وهو ثاني هيئة حكومية وضعت لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الذي وضعه الرئيس الـــيمين زروال في 2 جويلية 1966م بهدف المساهمة في إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجـــراءات العمومية من ناحية, ومن ناحية أخرى الوقاية من الرشوة وممارستها, وظل عمل المرصد في الخفاء إلى أن قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بحله نهائيا يوم 12ماي2002 , فبالرغم من إنشاء هذه الهيئات إلا أنها لم تلعب دورا فاعلا في محاربة الفساد, حيث تحولت المفتشية العامة للماليـــة إلى هيئـــة لتصـــفية الحسابات السياسية, وتحول مجلس المحاسبة إلى هيكل بدون روح.

ثالثا: لجنة إصلاح هياكل ومؤسسات الدولة

---

[1] مهداوي غزيل, الفزازي فاطيمة,**مكافحة الفساد السياسي وإشكالية الحكم الراشد في الجزائر**.(مذكرة ليسانس قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية,جامعة مولاي الطاهر سعيدة 2010م-201م)ص ص 76-77

[2] بواكر ادريس,**تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال**,(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية, 1994م) ص 41.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, المرسوم رقم 96-33 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها, **الجريدة الرسمية**, العدد 41 , 1996/07/26

مع صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-372 بتاريخ 22نوفمبر 2000م الذي يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها, بحيث تترأس أهدافها على دراسة سبل تفعيل نظام تسيير ومتابعة المشاريع بتوزيع جديد للسلطات العمومية ودعم نظام اللامركزية, وقد تم تكليف اللجنة بتحليل وتقييم كافة جوانب تنظيم الدولة وسيرها واقتراح الإصلاحات التالية:

دراسة مهام الإدارات المركزية للدولة وهياكلها وسيرها ودراسة الجوانب المتعلقة بتنظيم صلاحيات الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية.

إعادة صياغة القوانين الأساسية الخاصة بأعوان الدولة ودراسة آثارها وفق للإصلاحات التي تقترحها.[1]

رابعا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الإداري

01/ النشأة:[2]

إن اتساع رقعة الفساد في الوطن أدى بالدولة إلى التفكير مليا في إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أنشأت هذه الهيئة بمقتضى المرسوم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 وأوردها المشرع في الباب الثالث من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, حيث أنشأت هذه الهيئة قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد, وعرفتها المادة 18 من القانون 06-01 بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب هذه المادة وضع المشرع هذه الهيئة لدى رئيس الجمهورية إلا انه تم تعديل المادة بموجب اقتراح من مجلس الحكومة بوضع هيئة لدى وزارة العدل وهذه لكي تخضع تقريرها السنوي إلى وزير العدل ...

02/ استقلالية الهيئة[3]:

---

[1] ابراهيم عدنان,**التنمية المستدامة في الجزائر بين الطموح والانجاز**, (مذكرة ليسانس,جامعة الدكتور مولاي الطاهر كلية الحقوق والعلوم السياسية,سعيدة 2009م) ص ص134- 135

[2] فزة زهيرة, **مكافحة الفساد**,(مذكرة ليسانس,قسم حقوق جامعة مولاي الطاهر,سعيدة 2011 -2012)ص44

[3] المادة 19 من القانون 06-01 **من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**

بمقتضى المادة 19 التي تتضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

- قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة, المؤهلين للاطلاع على المعلومات الشخصية و عموما على أية معلومات ذات الطابع السري, بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلام مهامهم.

"تحديد صيغة اليمين عن طريق التنظيم"

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان امن وحماية أعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الاعتداء التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم.

03/ نظرة حول الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:[1]

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة .

و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تختلف عن نظيراتها من السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي, إذ يتم تعيين الرؤساء فيهم من طرف رئيس الجمهورية إضافة إلى الأعضاء المذكورة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 هناك هياكل أخرى تساهم في دعم فكرة مكافحة الفساد لان الأعضاء المذكورة سابقا غير قادرة على الإلمام و الإحاطة بكل الأعمال وضبطها و التي تتمثل في:

- الأمانة العامة.
- مجلس اليقظة و التقييم.
- مديرية الوقاية و التحسيس.
- مديرية التحاليل و التحقيقات.

* مجلس اليقظة و التقييم[2]:

[1] فزة زهيرة,**نفس المرجع السابق**, ص ص44 -45

[2] فزة زهيرة. **نفس المرجع السابق**,ص ص 46 -47

فيتشكل من أعضاء تشكيلة الهيئة وهي رئيس وستة أعضاء, يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية التي يشهد لها بالنزاهة والكفاءة و يتولاها الأمين العام للهيئة يجتمع مجلس اليقظة و التقييم في دورات عادية مرة كل ثلاثة أشهر بناءا على استدعاء من رئيسه كما يمكن أن يعقد اجتماعاته الغير العادية بناءا كذلك على استدعاء من رئيسه, أما فيما يتعلق بالمهام الموكلة له فجميعها استشارية.

*** مديرية الوقاية و التحسيس ومديرية التحاليل و التحقيقات:**

فهي لم تحدد وإنما اكتفت المادة 14 من مرسوم رئاسي 06-413 على أن المديران يعينان بموجب مرسوم رئاسي ويمكن أن أمر التشكيلة أحيل إلى التنظيم الداخلي للهيئة.

يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و الوزير المكلف بالمالية, فتجسد مهام الوقاية و التحسيس باقتراح برنامج عمل الوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية كانت أو خاصة.

أما فيما يخص **مديرية التحاليل و التحقيقات** تلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة, ودراسة استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها, وجمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.

ولنجاعة وفعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أداء اختصاصاتها المتباينة خولت بموجب القانون جملة من القوانين التي تجسد استقلاليتها عضويا ووظيفيا أي عدم خضوعها لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية.

- 04/ مهام الهيئة :

تكلف الهيئة حسب المادة 20 من القانون 06-01 بالمهام الآتية:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية و المسئولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد, لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة, واقتراح التدابير الخاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية أو الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها, لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من اجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للدورات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته, والنظر في مدى فعاليتها.[1]
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها وذلك مراعاة أحكام المادة 06 في فقرتيها 1و3.[2]
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا, على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين.
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات, وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

الإضافة إلى تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق:

حسب المادة 21 يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أن تطلب من الإدارات والمؤسسات الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد, وكل رفض متعمد

[1] المادة 20 من القانون 06-01 **من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.**

[2] المادة 06 في الفقرتين 1-3 من القانون 06-01 **من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.**

وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة بشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.[1]

- **أما بالنسبة لعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية:**

حسب المادة 22 عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزئي تحول الملف إلى وزير العدل, حافظ الأختام, الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.[2]

- **أما بالنسبة للسر المهني للهيئة :**

حسب المادة 23 يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني, ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.

كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة, يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.[3]

- **أما بالنسبة لتقديم التقرير السنوي [4]**

حسب المادة 24: ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته, وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

[1] المادة 21 من القانون 06-01 من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**.

[2] المادة 22 من القانون 06-01 من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**.

[3] المادة 23 من القانون 06- 01 من **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**.

[4] المادة 24 من القانون 06-01 **من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**.

خاتمة:

لقد انتشرت ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر ووصلت إلى مستويات غير مسبوقة في حجمها وتنوعها, وآثارها المدمرة على الحياة والإنسان ورفاهيته المادية, فمما لاشك فيه أن استفحال هـــذه الظاهرة المرضية الخطيرة في إدارتنا سيعرض الموظف العام لا محالة انتقاد شديد من قبـــل المـــواطنين وأجهزة الرقابة المختلفة, كما انه سيؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين بالدور الفعال والحيوي الذي يجب أن تلعبه أجهزة الإدارة العامة والمؤسسات الحكومية في عملية التطوير الاقتصادي والاجتماعي المنشود بهدف اللحاق بركب العولمة ولتجاوز هذه الأزمة الإدارية الحادة التي نمت في رحـــم الإدارة العامـــة الجزائرية خصوصا,يجب تفعيل آليات الرقابة والمتابعة والضبط والعقاب والسهر على ممارسة عملها في شفافية تامة كما يجب على الدولة توجيه العناية الفائقة إلى إشباع الرغبات والحاجات المختلفة للأفراد العاملين بالسهر على توفير حد أدنى من القيم والفضائل الاجتماعية: وذلك عن طريق زيادة أجورهم بشكل دائم على نحو يتناسب وتكاليف المعيشة, وتوسيع نطاق الضمان الاجتماعي للموظفين, ومن جهة أخرى لا بد من بذل جهود تربوية تشمل الموظفين وتوعيتهم بأهمية الصالح العام, كما يتوجب القيام بحملة توعية شاملة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة لإبراز تلك المساوئ وكيفية محاربتها مـــن طرف الجميع, وهنا لا بد للقيادة السياسية من تجسيد العلاج الشافي والسهر على التزام الجميع بتطبيق كل ما يسن من قرارات وقوانين في هذا الشأن.

خاتمة

خاتمة عامة

يعد الفساد الإداري آفة المجتمعات وهو ليس بظاهرة غير مرغوب فيها فحسب, بل ظاهرة خطيرة تقود للفساد الأعظم ألا وهو انهيار الدولة والمجتمع, فالفساد الإداري هو بذرة كل أنواع الفساد, الفساد التعليمي والمالي والإعلامي والصحي والثقافي والاقتصادي, بل نواة كل فساد في شتى مجالات الحياة والمجتمع, فإذا انتشر الفساد فسد المجتمع كله, والمجتمع الفاسد هو مجتمع غير مستقر ومهزوز ويسهل اختراقه من قبل الفاسدين.

وجل التعريفات التي اشرنا إليها في الفصل الأول تشير إلى أن استخدام مصطلح الفساد الإداري أصبح شائعا, ومحل الدراسة, ويرجع هذا إلى انتشاره وبروز مظاهره إداريا.

وبهذا فان الإدارة في أي دولة ينبغي أن تعمل في ظل قوانين وأنظمة تحدد مهامها واختصاصاتها وصلاحياتها, للنهوض بالمجتمع وبناء الدولة العصرية, ومن غير المقبول أن تخالف الإدارة القوانين والأنظمة التي أوجدتها وخولتها السلطة أصلا, فإذا فعلت كان هذا الفساد الخطير, وهنا ينبغي محاسبة الإدارة, ومعاقبة المفسدين من رجالها.

وقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضر المجتمع ككل, وعليه كان لزاما وضع الأساليب الكفيلة لمحاربة هذه الآفة والقضاء عليها, ومن أهم هذه الأساليب هي إعادة النظر في النظام الإداري القائم, وإجراء عملية مراجعة شاملة لأنظمة الإدارة عن طريق الإصلاح الإداري.

ولدراسة هذا الموضوع والإلمام بجميع عناصره خاصة في الجزائر, واجهتنا صعوبات كثيرة أبرزها انعدام المراجع(الكتب), إلا بعض الدراسات التي قام بها بعض الدكاترة,أو مذكرات التخرج, وهذا دليل على أن ظاهرة الفساد غير مطروحة في الجزائر, ولكننا أصرينا وحاولنا قدر الإمكان العثور على هذه المعلومات والتي نتمنى أن تكون قيمة, ويستفيد منها من يخلفنا في هذا التخصص.

وقد خلصت دراسة الفساد الإداري عامة وفي الجزائر خاصة إلى إتباع بعض الإجراءات الضرورية للحد من هذه الآفة ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي:

1-إعلان الحرب على الفساد والفاسدين من خلال برنامج التوعية بهذه الآفة ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن.

2-إصدار قوانين صارمة لمنع الفساد الإداري, وتعديل قانون الحصانة الممنوح للوزراء وأعضاء مجلس النواب.

3-تطوير دور الرقابة والمساءلة لكافة الهيئات من خلال طرح مواضيع الفساد للنقاش العلني, واختيار أشخاص نزيهين من هيئات الرقابة والمفتشين.

4-التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص.

5-الخطاب في المساجد الذي يعتبر أداة تأثير في المواطن, يجب أن يتدخل رجال الدين في هذا الموضوع بتحرير خطابات حول خطورة هذه الآفة.

6- ترسيخ الديمقراطية التي تقضي على المركزية والفساد الناتج عنها.

7-العمل على تحقيق العدل واقتلاع الحرمان من جذوره باعتباره احد الموارد التي تغذي الفساد الإداري.

8-منح الهيئات الوطنية صلاحيات واسعة لتعقب ظاهرة الفساد من خلال منحها صلاحية إصدار الأوامر بالقبض والتحري والتفتيش خاصة بالمسائل ذات المساس المباشر والخطير بالاقتصاد الوطني والثروة القومية.

9-اعتماد التعيين في الوظائف العمومية على مبدأ الكفاءة والخبرة والمؤهلات, والابتعاد عن المحسوبية.

10-إعادة الاعتبار للعلاوة السنوية التي تمنح للموظف بحيث تحفزه على انجاز عمله بالشكل المطلوب والالتزام بالدوام وبذل المزيد من الجهد وتشجيع الابتكار وتطوير العمل.

11-العمل على وضع سياسة وطنية للأجور والمرتبات وتراعي الاحتياجات المعيشية للموظفين وأسرهم.

12-ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الفساد الإداري, والاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عمليات الفساد.

13-الإسراع بمحاكمة الأشخاص الذين تدور حولهم شبهات فساد.

14-تشكيل لجنة إشراف قضائي وممثلين عن المجتمع المدني (صحافة, منظمات غير حكومية, منتخبين, امن.....).

15-تكليف فريق قانوني مؤهل بإعادة توصيف وتعريف تهم الفساد التي يرتكبها كبار المسئولين وتعديل الأحكام المترتبة عليها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

القران الكريم ,سورة الـــــــــــــــــــــروم,الآية 41✓

القران الكريم ,سورة القصص,الآية 83✓

القران الكريم ,سورة المائدة ,الآية 33✓

الكتب:

✓ ابن منظور, **لسان العرب, المجلد الثاني**, (بيروت,دار لسان العرب,ب.ت).

✓ الدكتور احمد رشيد, **الفساد الإداري,الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية**,(القاهرة,دار الشعب,1986).

✓ الدكتور صلاح الدين فهمي محمود,**الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية**, (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب,1994).

✓ أحسن أبو سقعية,**القانون الجنائي الخاص**, الجزء الثالث,(الجزائر دار الهومة,2004).

✓ بواكر إدريس,**تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال**,(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية, 1994م).

✓ بوساق محمد المدني,"**التعريف بالفساد وصوره من الجهة الشرعية**",(الجزائر,دار الخلدونية,2009).

✓ بلال خلف السكارة,**أخلاقيات العمل,(الأردن**,دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة,ط1, 2009).

✓ عبد المهيمن بكر,**القسم الخاص قانون العقوبات**,(دار النهضة العربية1799).

✓ عبد الله عبد الكريم عبد الله,**الحوكمة والإدارة الرشيدة**,(ط1, لبنان,شركة المطبوعات للتوزيع والنشر,2009).

الرسائل الجامعية (المذكرات):

✓ إبراهيم عدنان,**التنمية المستدامة في الجزائر بين الطموح والانجاز**, (مذكرة ليسانس,جامعة الدكتور مولاي الطاهر كلية الحقوق والعلوم السياسية,سعيدة 2009م)

✓ أمين سي فضيل ،" **رقابة القضاء على أعمال الإدارة في الجزائر** " .(مذكرة الليسانس ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة معسكر 2001- 2002)

✓ حاجي رشيدة وراشدي أمال,**الآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد**,(مذكرة ليسانس,قسم حقوق,جامعة مولاي الطاهر,سعيدة 2012)

✓ فزة زهيرة, **مكافحة الفساد**,(مذكرة ليسانس,قسم حقوق جامعة مولاي الطاهر,سعيدة 2011 -2012)

✓ رحالي الضاوية,بروان تونس ,**الإدارة العامة الجزائرية**,(مذكرة ليسانس, قسم علوم سياسية, جامعة مولاي الطاهر,سعيدة ,2009-2010)

✓ مصداوي عزيل,**مكافحة الفساد السياسي وإشكالية الحكم الراشد في الجزائر** ,(مذكرة ليسانس قسم علوم سياسية جامعة مولاي الطاهر,سعيدة2010-2011)

✓ محمد حليم لمام,**ظاهرة الفساد السياسي في السياسي في الجزائر**,(مذكرة ليسانس,كلية العلوم السياسية والإعلام,2002-2003)

✓ شهيرة حمداش,**سياسة التوظيف في الإدارة العمومية,حالة الإدارة المركزية الجزائرية**,(رسالة ماجيستر,جامعة الجزائر,كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية,2001)

✓ **زيتوني** سومية,آليات مكافحة الفساد في الجزائر(مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية 2011)

✓ مختار الشبيلي,**مكافحة الإجرام المالي والاقتصادي**,(مذكرة ماجستير,كلية الحقوق,جامعة البليدة,2004).

مداخلات:

✓ أ. نقماري سفيان,مداخلة بعنوان:"**الإطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الإداري و المالي** "(ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي) الجزائر جامعة البليدة,6-7 مايو 2012).

✓ د.ابراهيم توهامي/د.ليتيم ناجي,**مداخلة بعنوان قراءة تحليلية في مضامين وأبعاد الفساد الإداري في المؤسسات العمومية الجزائرية**,(الجزائر ,جامعة سكيكدة ,يومي 06-2012/07).

✓ د.عز الدين بن تركي/د.منصف شرفي,مداخلة بعنوان:"**الفساد الإداري آثاره أسبابه وطرق مكافحته-إشارة لتجربة بعض الدول**",(قسنطينة.ملتقى وطني, يومي:06-07 ماي 2012).

المجلات والمؤتمرات:

✓ خالف عقيلة ,**الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد**, مجلة الفكر البرلماني ,الجزائر ,مجلس الأمة ,العدد 13,جوان 2006

✓ د. سعد عبد المؤمن أنعم, **الفساد الإداري و المالي, الحالة اليمنية نموذجا**, الدورات والمؤتمرات انعقدت في اليمن, السنة 8, العدد 15, اليمن,2004

✓سعد عبد المؤمن أنعم, **الفساد الإداري و المالي, الحالة اليمنية نموذجا**, الدورات والمؤتمرات انعقدت في اليمن, السنة 8, العدد 15, اليمن,2004

✓ حمدوش نادية,**جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد**,"ورقة بحث قدمت في ملتقى الوطني حول اليات القانونية لمكافحة الفساد.(ورقلة,الجزائر مابين 02-03 ديسمبر 2008).

✓ يونس عرب,**دراسة في ماهية جرائم غسيل الأموال**,(مجلة البنوك الأردنية العدد 11 نوفمبر2005,)

✓ ناجي عبد النور,**دور المنظمات الغير حكومية في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر**,مجلة المفكر,تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة,ع:03, 2010

✓ محمد قيراط ,**حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية**,مجلة جامعة دمشق مجلد 19 العدد 03 سنة 2003

✓ محمد اليعكوبي, **الديمقراطية الإدارية بالمغرب, المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية**,تصدر بالمملكة المغربية, العدد 05, ديسمبر سنة2004

مواقع الانترنيت:

✓http//www.Algeria2.com

✓ http//www.bancomundial.org
✓ http//www.algerian2.com
✓ http://www.sonatrach.com
✓ http://www.startimes.com

✓ www.freedomhouse.org
✓ http//www.dw-world.de

بومدين طاشمة,الحكم الراشد ومشكلة بناء القدرات المحلية في الجزائر"منتدى التواصل القانوني,2011/04/12م للاطلاع أكثر الموقع التالي:
✓http://etuiatssetif.3arabiyate.net
التقرير العالمي للفساد الاقتصادي الصادر عن المنظمة العالمية للشفافية من موقع:
✓ http//www.transparency.org
✓ www.commission_trancparence.fr